مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة والآليات الدولية لمكافحته
اسم الكاتب: زايد علي زايد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8575
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 22:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i1.20

العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة والآليات الدولية لمكافحته

زايد علي زايد[1]

تاريخ الاستلام: 15-02-2021 **تاريخ القبول: 13-01-2022**

ملخص البحث:

شكل العنف ضد الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة العنف الجنسي ضد النساء أسلوب حرب نفسي ضد الخصم منذ القدم، لكن هذا السلوك شكل حسب التطوات الحديثة للقانون الدولي المعاصر انتهاكا صارحا لأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ نظرًا لما يشكله هذا التصرف من اعتداء على الحقوق والحريات، فتم تصنيفه حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة دولية؛ إذ اقتصر هذا النظام على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي؛ ومن ثم فإن الاعتداء أو العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة ليس مجرد جرائم جنسية عادية، بل صنف كأحد أشد الجرائم الدولية خطورة والتي شكلت نقطة اهتمام المجتمع الدولي بأسره بغض النظر عن القوة أو الإيديولوجيا أو النظام السياسي، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة سلوك إجرامي يحتاج لمواجهته تسخير كافة الإمكانيات الوطنية والدولية، وتجسيدا لذلك تم إنشاء عدة آليات، أولا لحماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وثانيا لمعاقبة السلوك الإجرامي. ولتسليط مزيد من الضوء على هذا الموضوع، ليس هناك بد من التطرق لعدد من العناصر المتعلقة بالأساس القانوني لحماية النساء من العنف الجنسي، وآليات تكريس هذه الحماية.

الكلمات الدالة: العنف الجنسي، النزاعات المسلّحة، الحماية الدولية.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

zzaid@sharjah.ac.ae

أهداف البحث:

لم يمنع تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتوجيهات والمحاذير المتعلقة بالحرب، والتعاليم الدينية، والمواثيق الدولية إستمرار تلك الظواهر المصاحبة للحرب والمتمثلة في التعذيب والعنف والاغتصاب. فمازالت النساء تتعرض لتلك الممارسات المهينة، خاصة أوقات الحرب. ويمكن إجمال الهدف من هذا البحث في العناصر التالية:

1. تسليط الضوء على واقع المرأة وظاهرة العنف الجنسي أو التهديد به أثناء النزاعات المسلحة.
2. تقييم المعاهدات والمواثيق الدولية، والإقليمية المتعلقة بأشكال العنف الجنسي أو التهديد بها ضد المرأة في زمن الحرب والخروج بنتائج مهمة.
3. الوقوف على جهود منظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، ومعرفة الخطوات التي اتخذت في هذا الشأن.
4. الوقوف على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة ضد العنف الجنسي والتعذيب خاصة أثناء المنازعات المسلحة.
5. الوقوف على مدى ملاءمة المجهودات الدولية مع واقع وقف الانتهاكات المرتبطة بالعنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

بالرغم من تصديق أغلب الدول على قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، مازال العنف بكل أشكاله مستمرا، والاعتداءات ضد المرأة في النزاعات المسلحة متواصلة، مما يجعلنا أمام إشكالات حقيقية تتمحور حول مدى فاعلية الأنظمة المعتمدة لحماية النساء من العنف الجنسي أثناء المنازعات المسلحة، وهو ما يقودنا نحو البحث في طبيعة هذه الأنظمة، ومدى فاعليتها لتقديم أنجع السبل لمواجهة هذا النوع من الانتهاكات، وما تحتاجه لتشكل منظومة حماية متكاملة، و إلى أي حد تشكل قواعد حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة مبادئ عامة للقانون الدولي أو عرفا دوليا ملزما لكل الدول بغض النظر عن التصديق على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة. للإجابة على هذه الإشكالات سنعتمد الخطة الآتية:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية العنف الجنسي.

المطلب الأول: تعريف العنف الجنسي.

المطلب الثاني: أنواع العنف الجنسي ودوافعه

المطلب الثالث: آثار العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة:

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية النساء

المطلب الأول: قرارات الأمم المتحدة

المطلب الثاني: آليات القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: آليات المحكمة الجنائية الدولية

المقدمة:

عادة يلجأ أطراف النزاع المسلح الى نهج سلوك العنف ضد المدنيين وخاصة العنف الجنسي ضد النساء، لإظهار جانب من السيطرة والتحكم، أو تخويف المجتمعات المحلية، أو إجبارها على الانتقال إلى مكان آخر، وإن كان هذا السلوك يشكل أسلوباً من أساليب الحرب فإنه بطبيعة الحال يفضي الى نتائج سلبية وشعور بالمهانة والمذلّة. والهدف من الإقدام على جريمة الاغتصاب كأحد مظاهر العنف الجنسي ضد النساء تحديدا هو العمل على إهانة تلك المجتمعات، مما قد ينتج شعورا سيئا لسنين، بل لأجيال عدة، ويضر أيضا بالحياة الثقافية والاجتماعية للجماعة، وفقدان هوية المجموعات العرقية المعنية، كما أنه يشكل عائقا أمام صلح حقيقي وتعايش مستقبلي مستدام. لقد عرفت البشرية خلال المئة السنة الماضية العديد من الانتهاكات الجنسية ضد النساء أثناء النزاعات المسلّحة، ومن أمثلة ذلك؛ ما حصل في رواندا والسودان، وسيراليون، وبعض مناطق القتال الأخرى.

وبالنظر إلى علاقات القوة غير المتساوية على مر التاريخ، وقت الحب والسلم، تحتاج المرأة الى حماية خاصة بموجب القانون الدولي حيث تنص المادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أن على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. كما تنص التوصية العامة رقم 9 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن العنف القائم على أساس نوع الجنس يعد شكلا من أشكال التمييز التي تمنع المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل.

واتساقا مع موضوع البحث يطرح التساؤل الأساسي الآتي: ما مدى فاعلية الأليات التي كرسها القانون الدولي لبلورة حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة؟ تعد النزاعات المسلحة السبب الرئيس في كل مآسي الإنسانية حول العالم، تلك النزاعات التي تعطل فيها أغلب الحقوق الأساسية وبالخصوص حقوق الأطفال والنساء الذين يتحملون القسط الأكبر في تلك الظروف؛ نظرا لضعفهم وعدم قدرتهم على تحدي تلك الأحوال التي لا تبقي ولا تدر. ولقد تناولت الأديان السماوية الحرب وأفردت لها من القواعد ما يخفف من آثارها ويحد من ضراوتها، وأقرت باللجوء الى الحرب للضرورة فقط، وفضلت الجنوح الى السلم عند رضى الظرف الآخر، وحرّمت التنكيل والتمثيل بالطرف المنهزم، ودعت الى تطبيق المبادئ الإنسانية وإعمال مبدأ الرأفة والتعامل الحسن مع الأسرى بإعتبارهم بشرا. وتعد النساء والفتيات هن اللواتي يقعن عرضة للاغتصاب والإكراه على فعل ذلك والاستعباد الجنسي والإجهاض القسري وغيره.

ويعتبر العنف الجنسي ضد النساء في زمن الحرب أحد أبشع الجرائم عبر التاريخ، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة إزدياده بشكل مضطرد وغير مقبول، وغدا أحد الظواهر الخطيرة التي تنتج عن الحروب والصراعات. وأعتبرت اتفاقية جنيف إن الاغتصاب والإستعباد الجنسي من المخالفات الجسيمة أو الخطيرة التي تستلزم سن تشريعات تعاقب إتيانها. كما يعد الاغتصاب عنصرا من عناصر جريمة الإبادة الجماعية إذا قصد به التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة مستهدفة، كما تم تصنيفه جريمة حرب إذا تم خلال وجود نزاع مسلح، طبق ما أشار إليه النظام الأساسي للمجكمة الجنائية الدولية. وبالرغم من ذلك مازال العنف الجنسي يمارس على مستوى واسع في مناطق النزاع حتى في ظل وجود مثل تلك الاتفاقيات الدولية التي ترمي الى حماية النساء.

ففي نيويورك 8/3/1999 خاطب الأمين العام للأمم المتحدة السابق(كوفي عنان) المؤتمر الذي انعقد تحت عنوان: عالم خال من العنف ضد المرأة قائلا **"العنف ضد المرأة انتهاك مخزي لحقوق الإنسان الأساسية، يتجاوز الحدود الجغرافية و الثقافية و الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا فإن ظاهرة العنف ضد المرأة في السلم كما في الحرب في المساحة العامة كما في المساحة الخاصة تحتاج إلى التصدي بكل الوسائل خاصة عن طريق القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية وتعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح"**.

وبالرغم من تصديق أغلب الدول على مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م مازال العنف، والاعتداءات ضد النساء في النزاعات المسلحة مستمران.

وقبل الحديث عن الإطار القانوني للعنف الجنسي ضد النساء يتوجب الإشارة إلى ماهية هذا العنف، والأفعال التي تشكل عنفا جنسيا، وآثارها النفسية والإجتماعية والحياتية، مما يجعلها أكثر الجرائم خطورة، والتي تحتاج نظاما خاصا محكما لمواجهتها.

المبحث الأول: ماهية العنف الجنسي

سيتناول هذا المبحث بشيء من التفصيل في المطلب الأول تعريف العنف الجنسي ضد المرأة، بينما يتناول المطلب الثاني أنواع هذا العنف واسبابه، والمطلب الثالث سيناقش آثار العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: تعريف العنف الجنسي

يطلق العنف الجنسي ليقصد به كل أشكال التواصل الجنسي، اللفظي، أو البدني، ينفذه المعنف (أو يسهر عليه- إو يأمر به-)، أو يهدد بتنفيذه ضد الضحية من دون موافقتها، ويتمثل العنف الجنسي من خلال عدة أنماط من الأفعال مثل: الاغتصاب، المعاملة غير اللائقة كملامسة مواطن العفة والعورة في النساء، والاستعباد الجنسي، الزواج قسراً، الحمل قسراً والأمومة قسراً، وبتر الأعضاء الجنسية، وكل الأفعال التي تشكل بطبيعتها مضايقة جنسية للضحية عند إرتباطها بالإكراه. ومع غياب تعريف قانوني دقيق، عام وجامع لهذا النوع من العنف، فقد اتفقت كل التشريعات على تجريمه، وإعتباره إنتهاكا للحريات والحقوق.

كما يعد العنف الجنسي عنصراً مكونا لعدة جرائم تحظرها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان العالمية و القانون الإنساني الدولي.[1] حيث قد يشكل العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية إذا وقع خلال وقت السلم. ويمكن اعتباره جريمة حرب أو خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف عندما يحدث خلال فترة النزاع المسلح. لذلك يستخدم مصطلح " العنف الجنسي " لوصف الأفعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالقوة أو الإكراه، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة الموجه ضد أي ضحية. وكذلك يعد استغلال البيئة القسرية أو عجز الضحية عن إبداء الرضا شكلًا من أشكال الإكراه.[2]

(1) قد يحمل العنف الجنسي أسماء مختلفة حسب الظروف، ويمكن الإشارة إليه باعتباره تعذيباً أو قسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة، يمكن وضع العديد من أعمال العنف الجنسي، مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي والزواج قسراً، ضمن فئة التعذيب، ووضع الأعمال الأقل عنفاً ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(2) العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مقال للجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 2013 https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers

وعرّفت الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنّه "أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".[1] ونادرا ما تحدث مثل هذه الأعمال بشكل منفصل، بمعنى أنها تشكل جزءا من نمط من سوء المعاملة والعنف، والذي يشمل القتل وتجنيد الأطفال وتدمير الممتلكات والنهب.[2] وقد يستخدم العنف الجنسي كشكل من أشكال الانتقام، أو لخلق أجواء من الخوف، أو كشكل من أشكال التعذيب، وكذلك يستخدم بشكل ممنهج، كوسيلة من وسائل الحرب، التي تهدف إلى تدمير النسيج الاجتماعي.[3] فالعنف الجنسي فعل يفوق التصور وبالغ الوحشية ومن الأفعال المفروضة بالقوة أو الإكراه، من قبيل ما ينجم عن الحقوق من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة الموجه ضد أية ضحية، ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل.[4]

وإذا كان اللجوء إلى الاغتصاب سلوكا متبعا من القدم، فإن الاغتصاب بوصفه " أداة حرب " هو مصطلح حديث نسبيا ظهر خلال تسعينات القرن الماضي عندما فوجئ المجتمع الدولي بالفظائع والجرائم المرعبة من اغتصاب وجرائم جنسية أخرى طالت النساء أثناء النزاعات المسلحة عن قصد وبشكل واسع الانتشار، خاصة خلال النزاعات المسلحة، وبهذه الطريقة يتحول جسد المرأة إلى ساحة قتال حيث يصبح الاغتصاب والعنف الجنسي سلاح حرب بامتياز.[5]

(1) المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993>

(2) منظمة العفو الدولية، ضحايا الحروب – أجساد النساء وأرواحهن - الجرائم المرتكبة ضد النساء، في النزاعات المسلحة) رقم الوثيقة: 2004/072/77 5-6 :) 2004 ،ACT.

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس لحقوق الإنسان، الدورة 38 البند الثالث، تعزيز جميع حقوق الأنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاص المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مايو 2016.

(4) بروفسور جل هاقيو، العنف ضد المرأة في حالات الحروب والصراعات، مؤسسة الشرق الأوسط للبحوث، 17/1/2016، ص 1.

(5) إيناس عبد الله أبو حميرة، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ، العدد 18، ربيع 2020، الجزء الثاني، ص-ص166-132، ص.136.

المطلب الثاني: انواع العنف الجنسي ودوافعه

أوضحت المادة الثانية من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بأنه يرد على سبيل المثال ولا يمكن حصره لما قد تنطوي عليه أنماط أخرى قد تكون غير مشمولة في هذه المادة. فذكرت انه يشمل على سبيل المثال "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال".[1] كما تنص ذات المادة في الفقرة ب "أن العنف الجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء."[2] واعتبرت الفقرة ج من نفس المادة أنه يعتبر عنفا العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تغض النظر عنه، أينما وقع.[3]

تشكل النزاعات المسلحة أرضا خصبة لكل أنواع العنف الجنسي خاصة الموجه ضد النساء، حيث يشكل هذا النوع من الاعتداء إغراء بالنصر وإحداث المهانة بالطرف الآخر، الذي لا يبادر الى الدفاع عن هذه الفئات، مما يظهر العجز ويسبب أضرارا نفسية لديهم، وقد يدفع الى الإستسلام. كما قد يسبب الاعتداء شرخا إجتماعيا. وفي أوقات كثيرة خلال النزاعات المسلحة يشكل العنف الجنسي ضد النساء هدفا إستراتيجيا، وليس مجرد سلوك عرضي، مما يجعله يشكل أعلى مراتب الجسامة الجرمية. وحسب الإحصائيات تشكل انساء والأطفال نسبة 90% من اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، مما يسهل عمليات الاعتداء والإستغلال الجنسيي. والتجاوزات التي تعاني منها النساء والفتيات في النزاعات المسلحة قد تتخذ أشكالاً مختلفة، مثل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء. كما تظل النساء اللاجئات عرضة للعنف والاستغلال أثناء الرحلة، كذلك كما هو الحال في بلدان اللجوء والعودة إلى الوطن. ومن بين ردود الفعل ما قد أصدره المفوض السامي للأمم المتحدة "لشؤون اللاجئين" (UNHCR) مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئين النساء، بما في ذلك منع والتصدي للعنف الجنسي ضدهن. وتسعى هذه المبادئ إلى ضمان حصول اللاجئين من النساء على حماية كافية في القانون الدولي، لا سيما في مثل هذه الظروف [4].

(1) المادة الثانية الفقرة ج من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر بتاريخ 10/12/1993 م. أعتمد من الجمعية العامة بموجب القرار رقم 104 / 48.

(2) المادة الثانية الفقرة ب من الإعلان.

(3) المادة التانئة الفقرة ج من الإعلان.

(4) Review and Appraisal of the Implementation of the Beijing Platform for Action:

المطلب الثالث: آثار العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة

مما لا شك فيه، أن العنف الجنسي يشكل إنتهاكا صريحا للحريات والحقوق لما له من آثار مباشرة وغير مباشرة سواء على الضحية أو المجتمع الذي تنتمي إليه، ويمكن إجمال أهم الآثار فيما يلي:

أولا: صدمة جسدية ونفسية شديدة:

لا شك بأن العنف الجسدي يؤدي الى إلحاق أضرار جسدية ونفسية شديدة، إضافة إلى تسهيل نقل الأمراض الجنسية بين المعتدين و المعتدى عليهن، وغالبا ما تتضاعف معاناة الضحايا: فبالإضافة الى ما يعانونه من صدمات نفسية خطيرة وطويلة الأمد، يوصمن بالعار وينبذن داخل عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية.[1] وعلى الرغم من انتشار العنف الجنسي في العديد من النزاعات المسلحة، إلا أنه يظل ظاهرة مسكوتا عنها في كثير من الأحيان، فقد تمتنع الضحايا عن الجهر بالأمر واتخاذ ما يلزم من الإجراءات نتيجة لشعورهن بالذنب والخجل، أو الخوف من الانتقام، أو الحديث عن المحرمات المحيطة بهذا الموضوع.[2] ونتيجة لذلك، غالبا ما يظل الحجم الكامل للمشكلة غير واضح. ولهذه الأسباب، يمكن أن يكون من الصعب جدا الوصول إلى الضحايا و تقديم الدعم لهم.[3]

وعلى صعيد الإحصائيات ، توجد أرقام كبيرة و حصائيات على المستوى الدولي والإقليمي تكشف مدى التعذيب والعنف ضد المرأة، واستعبادها، حيث ت,كد الأمم المتحدة وفق احصاية أن من 1 الى 3 نساء تعرضن الى العنف الجسدي أو جنسي. وتعرضت 200 مليون فتاة حول العالم الى تشويه أعضائهن التناسلية، ويشكل حوالي 70% من
حايا الإتجار بالبشر. وشهدت بعض البلدان العربية من بينها الأردن انه خلال عام واحد ارتفعت حالات الاغتصاب، اذ تغتصب امرأتين من كل 100 الف امرأة.[4] وتشير الدراسات

Report of the Secretary-General" (E/CN.6/2000/PC/2). Published by the United Nations Department of Public Information DPI/2035/Eâ€"May 2000

(1) العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مقال للجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 2013

(2) Maria Holt, "Past and Future Struggles: Palestinian Women Negotiate Violent, Conflict," Al-Raida XXI, no.103 (2003): 29; Charlotte Lindsey, "Woman and War – An Overview," Al-Raida XXI, no.103 (2003): 11-12.

(3) NGO Working Group on Women, Peace and Security, Fact Sheet on Women and Armed Conflict, October.23, 2002, available at: http://www.iwtc.org/212.html

(4) مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ، متوفر على الأنترنت : https://www.unodc.org/، تم

الإستقصائية التي أجريت لتقييم تعرض النساء للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة الى تعرض ما بين 250.000 و 500.000 امرأة في رواندا للإغتصاب أثناء عمليات الإبادة الجماعية عام 1994 م وان ما بين 20.000 الى 50.000 امرأة تم اغتصابها في البوسنة إبّان الصراع الذي كان في اوائل التسعينات، وحوالي 20.000 الف إمرأة اغتصبت في بنغلاديش سنة 1971 م.[1]

ثانيا: عدم الشعور بالثقة في القوات الموجودة لحمايتهن

نتيجة لما تتعرض له النساء من عنف جنسي أثناء النزاعات المسلحة فإنها تفقد الثقة في كل الأشخاص (الجنود) خاصة الرجال منهم، وإن وجدوا من أجل حمايتهن، حيث كشفت التقنيات التي أجريت لمهام حفظ السلام أن الفرق المشكلة من رجال ونساء كانت أكثر فعالية من الفرق التي تضم عددا ضئيلا من النساء أو التي لا تضم نساء على الإطلاق. حيث إن وجود نساء في قوات حفظ السلام يساعد على خلق علاقة طيبة مع المجتمعات المحلية وأن اللاجئات يفضلن مناقشة تجاربهن مع جنود إناث وليس مع جنود ذكور. حين تتعرض النساء للعنف الجنسي فإنهن يحتجن إلى الحماية للحيلولة دون حدوثه مرة أخرى، كما يحتجن إلى المساعدة المناسبة لعلاج أي أضرار بدنية أو نفسية ، فالنساء معرضات لمخاطر الأمراض التي تنقل عن طريق الجنس، الحمل، الإجهاض الصدمات والإصابات النفسية ومشاكل الصحة العقلية.[2]

فإذا أدى الاغتصاب إلى الحمل تصبح النساء بحاجة إلى الدعم لمواجهة العواقب البدنية والاجتماعية. وقد ترغب بعضهن في إنهاء الحمل أو قد ترغمهن عائلتهن أو الضرورة على ذلك. وقد يرتكبون هذه الممارسة غير الشرعية أو غير المقبولة ثقافيا في بعض المجتمعات وقد تجد النساء أنفسهن مجبرات على إخفاء حملهن وربما البعض منهن قد تقدم على الانتحار لخوفهن أو عزوفهن عن طلب المعونة الطبية، والفتيات غير المتزوجات قد يصبحن غير جديرات بالزواج وتتعرض الزوجات للرفض من جانب أزواجهن وعائلاتهن. اما الأطفال المولدون نتيجة العنف الجنسي فهم معرضون لنبذ المجتمع لهم، وهذه من الآثار الخطيرة التي قد تخلق مواليد متمردين على واقعهم مستقبلا ، ويكبرون على قناعة الإصرار على الانتقام.[3]

الإطلاع عليه بتاريخ 2021-11-18.

(1) See S/2004/814; S/2005/740; and E/CN.4/Sub.2/2002/28

(2) يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة ا، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص 280 282-.

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 61 البند"أ" من جدول الأعمال المؤقت "النهوض بالمرأة، دراسة متعمقة

لذلك تحتاج النساء الضحايا الى معاملة خاصة، والعمل على إعادة زرع بذور الثقة في نفوسهن إتجاه الغرباء من القوات وعناصر الدعم، من أجل رصد شامل لكل الانتهاكات المتعلقة بالعنف الجنسي، إذ لوحظ حجم الأضرار النفسية التي تركتها الاعتداءات الجنسية التي خلفتها النزاعات المسلحة في أفريقيا خاصة في السودان و رواندا والكونغو الديمقراطية، وغيرها.

ثالثا: زيادة مخاطر إرغام النساء على الاسترقاق الجنسي.

من الآثار الخطيرة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة هي إرغام النساء عن طريق مساومتهن أو إجبارهن على الاسترقاق الجنسي للحصول على أدنى مستوى للبقاء أحياء كالأكل والشراب. ويمكن القول بأن النساء المنتميات الى أقليات أو ذوات الإعاقة عادة هن أكثر عرضة لمثل هذه المعاناة بسبب التمييز.

رابعا: عرضة للاختطاف

يمكن أن تصبح النساء ضحايا للاتجار بالأشخاص وإكراه النساء على الدعارة، وهذا ما تتعرض له النساء في أوضاع النزاعات المسلحة نتيجة وقوعهن فريسة تجار البشر، وكثيرا ما تتعرض النساء -اللاتي جردتهن الحرب من الحماية- للاختطاف من مخيمات اللاجئين أو وقوعهن في حبائل تجار البشر عند بحثهن عن عمل، ويحدث هذا في البلدان الفقيرة عادة، وكذلك عند انهيار آليات الحماية الحكومية للشابات. ويتم أيضا إرغام النساء على ممارسة الاسترقاق لأداء الأعمال المنزلية، والعمل كزوجات لمكافأة المقاتلين.[1]

وهناك تأكيدات على ممارسة العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة أو ما بعدها في بلدان أو مناطق كثيرة تحدثت عنها التقارير الدورية في مناطق ودول عديدة ، من بينها أفغانستان، وبوروندي، وتشاد، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وبيرو، والشيشان/الاتحاد الروسي، ورواندا، وسيراليون، ودارفور في السودان، وشمال أوغندا، ويوغوسلافيا السابقة.[2]

بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، ص 60.

(1) NGO Working Group on Women, Peace and Security, Fact Sheet on Women and Armed Conflict, October, available at : http://www.iwtc.org/212.html, 2002, 23

(2) See In humanitarian settings, attention is commonly placed on gender-based violence (of which sexual violence is a form). Although sexual violence is perpetrated primarily by men against women, men and boys may also be subject to gender-based violence

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية النساء من العنف الجنسي

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة المتمثلة في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 ، واتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977م والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت سنة 1998 م، حيث توالت النصوص القانونية الواردة في الإعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمكافحة العنف ضد المرأة، سواء كان عنفا جسديا أو نفسيا، و يعد ميثاق الأمم المتحدة و كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقتين أشارا في عبارات محددة إلى تساوي الرجال و النساء في الحقوق، كما أعترف المجتمع الدولي بأن العنف الجنسي ضد المرأة يمثل إنتهاكا لحقوقها و حرياتها الأساسية، بل إن نظام المحكمة الجنائية الدولية أقر أن الاغتصاب و العبودية الجنسية و الدعارة القسرية و الحمل الإجباري و التعقيم القسري و غيرها من أشكال العنف الجنسي تمثل جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب إذا توافرت شروط معينة.[1] كما عمدت الأمم المتحدة إلى إحداث مبادرات للتحرك ضد العنف الجنسي الموجه ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة.[2]

وسيتناول هذا المبحث بالتحليل الآليات الدولية لحماية النساء، ومدى فعالية تلك الآليات وجدواها وذلك حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: قرارات الأمم المتحدة

لعبت الأمم المتحدة منذ نشأتها دورا جوهريا في مواجهة كل أشكال العنف الموجد ضد النساء، خاصة العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، عبر كل أجهزتها، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة، والأمانة العامة، وفي سبيل ذلك اتخذت العديد من القرارات والتوصيات.

فقد قامت الأمم المتحدة وفقا لتقرير خاص بكولومبيا أعده أمينها العام، عام 2016 بثوثيق 79 حالة عنف جنسي خلال عمليات متفرقة تشمل البغاء القسري والتعذيب الجنسي والاسترقاق الجنسي والتحرش الذي مارسته الجماعات والقوات المسلحة. وفي جمهورية

(1) حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية.

(2) UN ACTION AGAINST SEXUAL VOILANCES IN CONFLICT, PROGRESS REPORT 014-2015.

الكونغو تحققت الأمم المتحدة عام 2016 من حوالي 514 حالة عنف جنسي له علاقة بالحرب وخلال الفترة ذاتها أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن 2593 حالة من حالات العنف الجنسي في مناطق النزاع.[1]

واعتبرت الأمم المتحدة أن الاغتصاب الجنسي في الحرب يعد واحدا من أعظم ضحايا الصمت في التاريخ وواحدة من الفظائع الأكثر تطرفا حاليا. ففي العديد من السياقات، العنف الجنسي ليس مجرد فعل جنود مارقين، ولكنه تكتيك حربي متعمد. انه يهجّر ويرعب ويدمر الأسر والمجتمعات بأكملها."

1. مجلس الأمن:

شكلت المخاوف المتعلقة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة لغة الأمم المتحدة الأهم، خلال عقد كامل من الزمن قبل قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000، ويعد هذا القرار غاية في الأهمية بالنسبة لتمكين النساء في مجال حفظ السلم و لأمن الدوليين، حيث يهدف الى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

ويتولى مجلس الأمن طبق ميثاق الأمم المتحدة عددا من أهم المهام من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إذ أشار الأمين العام للأمم المتحدة خلال جلسة مجلس الأمن رقم 6216 سنة 2009، إلى أن حتى الصراعات التي لا يتصور جميع أعضاء المجلس أن لديها تداعيات على السلام والأمن الدوليين يمكنها أن تحدث تأثيرا بالغا على المدنيين وهي بالتالي تستدعي اهتمام المجلس،[3] ومن خلال حماية الفئات المستضعفة من المدنيين، التي تشكل النساء والأطفال النسبة الأهم فيها،[4] يوفر مجلس الأمن حماية عامة للنساء -من العنف الجنسي- في إطار حماية المدنيين، حيث وفي إطار الولايات التي أذن بها هذا المجلس، تمكنت الأمم المتحدة من دراسة تأثير الصراع المسلح على الأطفال والإبلاغ عنه، وأنها قريبا، ستتمكن من الإبلاغ عن العنف الجنسي المرتكب ضد النساء أينما كان هناك صراع وبدون عائق

(1) الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بناء على طلب مجلس الأمن بتقديم تقارير سنوية، 15/4/ 2017

(2) Inger Skjelsbæk, Responsibility to Protect or Prevent? Victims and Perpetrators of Sexual Violence Crimes in Armed Conflicts, Martinus Nijhoff Publications, Global Responsibility to Protect 4 (2012) 154–171, P.159

(3) UNDOCS, S/PV.6216, P5, NOV 11, 2009

(4) UNDOCS, S/RES/1325, OCT 31.2000

إجرائـــي إضـــافي. فقد أشـار الأميـن العـام للأمـم المتحـدة - فـي ذكـرى مـرور 10 سـنوات علـى العمـل المنهجـي الـذي يضطلـع بـه مجلـس الأمـن فـي مجـال حمايـة المدنييـن فـي النزاعـات المسلحة - الـى التطـور الـذي حصـل فـي مفهـوم حمايـة المدنييـن، وفـي نفـس الوقـت أعـرب عـن قلقـه إزاء المسـتويات المروعـة للمعانـاة الإنسـانية فـي النزاعـات المسـلحة، وهـو نفـس مـا أشـار إليـة وكيـل الأميـن العـام للشـؤون الإنسـانية ومنسـق الإغاثـة فـي حـالات الطـوارئ خـلال نفـس الجلسـة بالقـول إنـه علـى الرغـم مـن تطـور الإطـار المعيـاري لحمايـة المدنييـن، لا يـزال هنـاك الكثيـر ممـا يتعيـن القيـام بـه لسـد الفجـوة بيـن الخطابـة و الواقـع فيمـا يخـص الحمايـة.[1]

إذا كان مجلـس الأمـن قـد جعـل حمايـة المدنييـن مـن الانتهـاكات الجسـيمة للقانـون الدولـي الإنسـاني وقانـون حقـوق الإنسـان معيـارا جوهريـا فـي إطـار حفـظ السـلم والأمـن الدولـي، بـل اعتبـر أن الاسـتهداف المتعمـد للمدنييـن أنفسـهم وغيرهـم مـن الأشـخاص المشـمولين بالحمايـة، وإرتـكاب الانتهـاكات المنهجيـة والصارخـة والواسـعة النطـاق للقانـون الدولـي الإنسـاني والقانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان السـاريين فـي حـالات النـزاع المسـلح، قـد يشـكلا خطـرا يهـدد السـلم والأمـن الدوليين، وأعـرب عـن اسـتعداده للتصـدي لحـالات النـزاع المسـلح التـي يسـتهدف فيهـا المدنيـون،[2] فإنـه كـرس حمايـة خاصـة للنسـاء ضـد العنـف الجنسـي مـن خـلال عـدد مـن القـرارات.

مـن خـلال تواتـر الانتهـاكات والاعتـداءات ذات الصلـة بالعنـف الجنسـي ضـد النسـاء، سـارع مجلـس الأمـن إلـى تنـاول هـذه الإشـكالية، وتسـليط الضـوء عليهـا مـن أجـل مواجهتهـا، حيـث اعتمـد المجلـس القـرار رقـم 1820 فـي 19 يونيـو 2008 م بشـأن المـرأة والسـلام والأمـن وقـد اعتبـر بموجـب هـذا القـرار أن ممارسـة العنـف الجنسـي ضـد المـرأة جريمـة حـرب وتهديـد كبيـر لحمايـة النسـاء أثنـاء النزاعـات المسـلحة؛ إذ نـدد المجلـس مـن خـلال القـرار بالعنـف الجنسـي الـذي تتخـذ منـه الجماعـات الإرهابيـة والمتطرفـة وغيرهـا أسـلوبا مـن أسـاليب الحـرب لإذلال المدنييـن، فضـلا عـن كونـه –العنـف الجنسـي- يشـكل عقبـة فـي سـبيل بنـاء السـلام الـذي ينشـده ميثـاق الأمـم المتحـدة بشـكل عـام و مجلـس الأمـن بشـكل خـاص، كمـا أن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة قـد سـبق وأن أخـذت بهـذا الاتجـاه ولكـن الحقيقـة التـي تواجههـا المحاكـم هـي تكتـم الضحايـا. وأمـام تزايـد التطـرف العنيـف، اعتمـد مجلـس الأمـن القـرار رقـم 2331 لسـنة 2016، وهـو أول قـرار يتنـاول العلاقـة بيـن الإتجـار والعنـف الجنسـي والإرهـاب والجريمـة المنظمـة، واعترافـا بالعنـف الجنسـي كتكتيـك للإرهـاب، أكـد كذلـك علـى أن ضحايـا الاتّجـار و العنـف الجنسـي الـذي ترتكبـه الجماعـات الإرهابيـة ينبغـي أن يكونـوا مؤهلين للحصـول علـى الإنصـاف الرسـمي كضحايـا الإرهـاب. إذا كان مجلـس الأمـن قـد منـح ضحايـا العنـف الجنسـي المرتكـب

(1) نفس المرجع، الصفحات من 6 الى 9.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1894، بتاريخ 11 نوفمبر 2009

من قبل جماعات إرهابية صفة ضحايا الإرهاب، فإن الفطرة الإنسانية السليمة تدعونا إلى إعتبار العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة عملا إرهابيا إذا كان الهدف من ذلك إحداث الرهبة في قلوب الضحايا أو تحقيق أهداف عسكرية، ليكون بذلك مرتكب الفعل متهما بالإضافة الى جرائم حرب بجرائم الإرهاب، وكي لا يقتصر هذا الاتّهام على الجماعات الإرهابية؛ لأن القصد هو مواجهة العنف الجنسي بكل أشكاله وأيا كان مرتكبه.

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة

شكل دور الجمعية العامة في سبيل مواجهة العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة مسار نور يهتدى به في سبيل تحقيق هذا الهدف، وقد اتخذت الجمعية العامة في سبيل ذلك عددا من الإعلانات والاتفاقات الدولية، ونشير إلى أهمها فيما يلي:

أ. **إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنازعات المسلحة،**[1] وأكد الإعلان على أنه يتعين على الأعضاء المعنيين بالنزاع المسلح القيام بجميع الجهود لحماية النساء والأطفال من معاناة الحرب، كما يجب أخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من منع حدوث أي من الجرائم التالية: التحرش، التعذيب، العقاب، والعنف بالتركيز على السكان المدنيين خصوصًا النساء والأطفال. كما أشار الإعلان إلى الطبيعة الملزمة لأصول معاهدات القانون الدولي الأخرى، والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد نص الإعلان على حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

بينما تنص الفقرة الخامسة من الإعلان على أنه "تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية والإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.[2] كما تنص الفقرة 3 من الإعلان على أنه "يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون

(1) إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د29-) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974

(2) الفقرة الخامسة من الإعلان

الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال".[1]

ب. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993 [2].

اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الأنسان في يونيو 1993 إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان أكدا على أن: " إنتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن هذه الانتهاكات تستلزم اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة". وقد دعى المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة،[3] و هو ما سارعت إليه الجمعية العامة في ديسمبر 1993، حيث اعتمدت إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

وغالبا ما ينظر لهذا القرار بأنه مكمل ومعزز لعمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن ممن جهة أخرى يعرض الإعلان التعريف الأثر استخداما للعنف ضد المرأة، حيث تنص المادة الأولى من الإعلان على أنه: "يعرف مصطلح (العنف ضد النساء) لأغراض هذا الإعلان، بأنه أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، والذي يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذاك في مكان عام أو الحياة الخاصة. وفي نفس السياق أشارت المادة الثانية إلى أنه يجب أن يفهم العنف ضد المرأة على أنه شامل، ويفهم من ذلك أن هذا الإعلان وسع من أنماط السلوك الذي يشكل عنفا ضد النساء، ليتجاوز المفهوم أو المنظور التقليدي للعنف المرتكب ضد النساء.

ج. المؤتمر الدولي الرابع حول النساء 1995.

في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين بالصين في سبتمبر/أيلول 1995، اعتمدت وفود الحكومات من 189 دولة، بالإجماع، ثم اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1995 (50/42/A/RES)، وإعلان ومنهاج عمل بكين، وهو بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وقد حدد منهاج العمل أهدافا استراتيجية، وتضمن أنشطة موصى بها في 12

(1) الفقرة 3 من الإعلان

(2) اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993

(3) إعلان و برنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان، يونيو 1993، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 38.

مجـالا مـن مجـالات الاهتمـام الحاسـمة.[1]

وكان هدف إعلان ومنهاج عمل بكين يتمثل في تعزيز وحماية تمتع جميع النساء في مجمل دورة حياتهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[2] ولا يزال إعلان ومنهاج عمل بكين يمثل الإتفاق الأكثر شمولا حتى الآن بين الحكومات حول ما ينبغي القيام به لتمكين المرأة والإحقاق الكامل لحقوقها والمساواة الحقيقية بينها وبين الرجل. كما عزز إعلان ومنهاج عمل بكين مفهوم الحقوق الجنسية باعتباره مبدأ دوليا من مبادئ حقوق الإنسان،[3] مما يكرس مزيدا من الحماية لفائدة النساء ضد العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.

د. المؤتمر الدولي حول عالم خال من العنف ضد المرأة لسنة 1999.

علـى الرغـم مـن اعتماد اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المرأة مـن قبـل الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي عـام 1979، فـإن العنـف ضـد النسـاء والفتيـات لا يـزال مشـكلة منتشـرة فـي جميـع أنحـاء العالـم خاصـة وقـت النزاعـات المسـلحة. ولهـذه الغايـة، أصـدرت الجمعيـة العامة قرارهـا 48/104 سـنة 1993والـذي يؤسـس الطريـق نحـو عالـم خـالٍ مـن العنـف الجنسـي، فـي عـام 1999، اعتمـدت الأمـم المتحدة البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة، واعتبـرت يـوم 25 نوفمبر اليـوم الدولـي للقضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة، ودعـت الحكومـات والمنظمـات الدوليـة والمنظمـات غيـر الحكوميـة لتنظيـم فعاليـات ذلـك اليـوم المخصـص للتعريـف بهـذه المشـكلة. ممـا يمهـد الطريـق نحـو القضـاء علـى العنـف بـكل أشـكاله ضـد النسـاء والفتيـات فـي جميـع أنحـاء العالـم فـي كل الظـروف.[4]

ه. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

من بين الأفعال التي صنفتها الاتفاقية جريمة إبادة جماعية نجد:

1) إلحـاق أذى جسـدي أو روحـي خطيـر بأعضـاء مـن الجماعـة، 2) فـرض تدابيـر

(1) وتتمحور مجالات الاهتمام الحاسمة «لإعلان ومنهاج عمل بكين في: المرأة والفقر؛ تعليم وتدريب المرأة؛ المرأة والصحة؛ العنف ضد المرأة؛ المرأة والنزاع المسلح؛ المرأة والاقتصاد؛ المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار؛ الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛ الحقوق الإنسانية للمرأة؛ المرأة والإعلام؛ المرأة والبيئة؛ والطفلة.

(2) منهاج عمل بكين، بيان الرسالة.

(3) منظمة العفو الدولية، بكين15+: إحقاق حقوق المرأة، فبراير 2010، رقم الوثيقة ACT 77/005/2010.

(4) https://www.un.org/ar/observances/ending-violence-against-women-day/background

تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،[1] ويبدو أن أكثر فئة مستهدفة في هذه الانتهاكات هي النساء. وإن كانت هذه الاتفاقية عامة بخصوص منع الإبادة الجماعية، فإنها أسست لحماية خاصة لفائدة النساء ضد العنف الجنسي.))

و. إضافة إلى ما سبق هناك العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات التي لا يسع المقام لذكرها جميعا، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو 1979)، واتفاقية منع التعذيب لسنة 1984.

لقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مكافحة ظاهرة العنف ضد النساء لا سيما العنف المرتكب ضدهن خلال النزاعات المسلحة نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من تعدي فاضح للأمن والسلام الدوليين وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصون حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، فإضافة إلى القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن مجلس الأمن الدولي والتي سبق عرضها، كان للأمم المتحدة سلسلة من المبادرات والأعمال والنشاطات نذكر منها : مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء المرتبط بالنزاعات المسلحة في سنة 2008 م (UN Action Against Violence in Conflict)، لمنع استخدام الاغتصاب كأسلوب من أساليب الحرب وتلبية احتياجات الناجيات على نحو فعال،[2] كما أن الدور الأهم للأمم المتحدة في مجال مكافحة العنف الجنسي أواي شكل من أشكال العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة هو في السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي باحالة أي نزاع يدور في العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيه في حال ارتكبت خلاله جرائم عنف جنسي ضد النساء باعتبار أن هذه الجرائم هي بحسب نظام روما تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب [3].

من خلال ما سبق يتبين أن الأمم المتحدة بكل هيئاتها تعمل بجد لمنع كل أشكال العنف الجنسي ضد النساء في كل الظروف، وقت الحرب والسلم، وأنه ليس هناك ما قد يبرر ممارسة أي نوع من أنواع هذا العنف، واعتبرته إنتهاكا صريحا لحقوق الأنسان والحريات الأساسية. ومن خلال مجهودات الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة تبلورت عدة قواعد ومبادئ تكرس بشكل أكبر حماية النساء من العنف الجنسي خاصة أثناء النزاعات

(1) إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المادة 2.

(2) إيناس عبد الله أبو حميرة، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ، العدد 18، ربيع 2020، الجزء الثاني، ص-ص166-132، ص.154.

(3) إيناس عبد الله أبو حميرة، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ، العدد 18، ربيع 2020، الجزء الثاني، ص-ص166-132، ص.155.

المسلحة، ودفعت قدما نحو إتخاذ المزيد من القواعد القانونية وإنشاء أنظمة وآليات حماية أكثر صرامة لقمع ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات.

المطلب الثاني: آليات القانون الدولي الإنساني

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بمسألة العنف الجنسي في مواضع مختلفة وصلت لدرجة النقد فهناك من أعتبر أنها لم تأخذ احتياجات النساء بالقدر المنصف، وكونها لا تحضر العنف بما يلزم،[1] إلا أنّ هناك القائلين بعكس ذلك ويعتبرون تلك العقوبات مبالغ فيها. فاتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكولان الإضافيان للعام 1977م ضمت في ثناياها حماية النساء من الاغتصاب والعنف الجنسي بشكل عام، وأعتبرتها جريمة معاقب عليها، وكان ذلك في النصوص الصريحة التي تجرّم الاغتصاب، والأمر الآخر أن تلك الاتفاقيات جرّمت الأنواع الأخرى من أشكال العنف واعتبرته حاطا بالكرامة الإنسانية كالمعاملة القاسية والتعذيب. والعنف ضد النساء كان حاضرا منذ اتفاقية ليبر عام 1863م، [2] التي تنص في مادتها 44 التي تعتبر أن كل عنف مفرط للاشخاص يكون في الدولة التي تم غزوها من قتل وتشريد، واغتصاب محظور تصل عقوبته الإعدام. وكذلك نصت اتفاقية 1899م-1908م على حماية شرف الأسرة،[3] واتفاقية 1929م بخصوص معاملة أسرى الحرب نصت على وجوب معاملة الأسيرات بكل احترام، واعتبار لنوعهن؛ لذلك يفهم من الاتفاقيات كلها بأن المعاهدات أخذت العنف الجنسي والاغتصاب في مراحلها الأولى لجريمة العنف الجنسي لتأكيدها على خطورتها، وحرصت على الحيلولة دون وقوعها.

يوفر القانون الدولي الإنساني نظام حماية متكامل للنساء ضد العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وتنقسم هذه الحماية إلى نوعين من الحماية؛ حماية عامة كون النساء من المدنيين عموما، وحماية خاصة تراعي الإحتياجات والطبيعة الخاصة للنساء. فهن لا يستفدن فقط من جميع الأحكام التي تحمي ضحايا نزاعات المسلحة بشكل عام، إذ من بين حوالي 560 مادة في اتفاقيات جنيف لعام 1949و البروتوكولات الإضافية لعام 1977 – التي توفر الحماية العامة-، حوالي 40 منها تولي

(1) جوديت غاردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، سبتمبر 1998م، ص ص 432-421، ص 423

(2) Liber Cod available at: WWW. ICRC.Org/ihi/intro, accecced on 18-11-2022.

(3) أنظر الإتفاقية التانية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها : اللوائح الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ، 1899م المادة 46، والمادة : والاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية ، لاهاي 1907، المادة 46.

اهتماما خاصا للمرأة.[1]

فالنساء اللواتي لا يشاركن في الحرب، أو لم يشاركن في العمليات العدائية، تتم حمايتهن ضد آثار القتال وأيضا ضد المعاملة المسيئة من جانب أطراف النزاع المسلح. فلهن الحق في المعاملة الإنسانية وفي احترام حياتهن وأجسادهن وعدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة المهينة أو العنف والتح/110رش.

وتنطبق الحماية الخاصة للنساء على الحالات التي يتعرضن فيها للحجز أو الاعتقال. إذ يلزم، على سبيل المثال، توفير أماكن للنوم ومرافق صحية لهن مستقلة عن أماكن الرجال. كما ينص القانون الدولي الإنساني على مراعاة احتياجاتهن الخاصة في حالات الحمل والرضاعة، سواء كن رهن الاحتجاز أو ضمن السكان المدنيين، إذ أوصت اتفاقية جنيف والبروتوكولان الإضافيان أن يكون للأطفال والنساء موضع احترام خاص وان يتمتعوا بالحماية، إذ نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على جواز انشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء تحتمي فيها النساء الحوامل وامهات الاطفال دون السابعة من آثار العمليات العسكرية [2] إذ نصت: يجوز للدول المتعاقدة منذ وقت السلم ولأطراف النزاعات بعد نشوب الأعمال العدائية أن ينشؤوا في أراضيهم وفي المناطق المحتلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك مستشفى ومناطق امنة وأماكن منظمة بكيفية تحمي من آثار الحرب النساء الحبليات وامهات الصغار الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، كما تجسدت الحماية بنص المادة 16، المتضمنة: يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

أما بخصوص حماية النساء من العنف الجنسي فقد حظر القانون الدولي الإنساني الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، حيث أشارت إلى ذلك المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب وأي هتك للأعراض وإكراه النساء على البغاء، وهو ما تم تأكيده في المادة 4 الفقرة 2/ه من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية ويحظر هذا البروتوكول ضمنيا الاغتصاب والاعتداء الجنسي في المادة 4 الفقرة 1 التي تنص على أنه " لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم ".

---

(1) Francoise Krill, The Protection of Women in International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, Cambridge Journals, 24 Mar 2015, PP. 3337-363, P. 359

(2) باسم كريم سويدان- ميسون علي عبد الهادي، حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم السياسية، ص ص. -407 424، ص. 411.

وأقرت المادة 76 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 م بحماية النساء من الاغتصاب والإكراه على البغاء وأي هتك لعرضهن. كما يمكن الوقوف على حظر ضمني للاغتصاب الجنسي في المادة 46 من اتفاقية لاهاي 1907م التي تقضي بحماية شرف الأسرة وحقوقها. واعتبر الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وأيضا بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

بالرغم من وجود هذه الأحكام إلا أنها لم تعرف الاغتصاب تعريفا دقيقا، ومن أكثر الأحكام صلة بالموضوع هي اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي نصت في المادة 27 الفقرة 2 من الباب الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن". وتحظر المادة 75 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتدون مدنيون أم عسكريون، ومنها "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء". وأشارت كذلك المادة 76 /1 فقرة "أ" من البروتوكول الأول إلى أنه يجب عدم ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية.

ويعترف القانون الدولي الإنساني صراحة بالحماية التي يحق للنساء التمتع بها، إلا أن هذه القوانين غالباً لا تطبق أو بالأحرى لا تنال النصيب الكافي للتطبيق الذي معه يمكن مساعدة وحماية النساء المتضررات أو المهددات بتعرضهن للعنف الجنسي بسبب النزاعات أو الاضطرابات الداخلية. لذا يلزم تحويل الحماية الواجبة للنساء إلى واقع عملي، كما يلزم بذل جهود متواصلة من أجل التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بتلك القواعد على أوسع نطاق ممكن وباستخدام كل الطرق المتاحة.[1]

وبشأن هذا الأمر نصت اتفاقيات جنيف على أنه يجب على كل طرف أن يقوم بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية على حد سواء، لضمان مراعاة هذا القانون.

من حيث التدابير القانونية، فإن الخطوات غير القانونية الأخرى التي من شأنها خلق بيئة مواتية للامتثال للقواعد الدنيا، تعد ضرورية من أجل منح فرصة لاحترام القانون.

(1) انظر توني بفنر - آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العد 874، يونيو 2009م، ص 42.

وإلـزام أطـراف أي نـزاع مسـلح إصـدار أوامـر وتعليمـات علـى مسـتوى عملـي أكثـر لضمـان تنفيـد تلـك الأوامـر، ويجـب عليهـا أن تشـرف علـى تنفيذهـا[1]. ويقـع علـى عاتـق القادة العسـكريين علـى وجـه الخصـوص مسـؤولية كبيـرة فـي هـذا الشـأن. [2]

ومـن جهـة أخـرى لا ينبغـي أن نتجاهـل مشـاركة النسـاء فـي كثيـر مـن النزاعات المسـلحة في شـتى أنحـاء العالـم، فقد ظهـرت الحـالات التـي وقعت فـي رواندا أن النسـاء أيضـا قـد شـاركن بالتواطـؤ وبالأفعـال فـي الأعمـال المروعـة التـي وقعـت أثنـاء الإبـادة الجماعيـة والمسـاندة لا تتمثـل دائمـا بحمـل السـلاح، وإنمـا قـد توفـر الدعـم المعنـوي والمـادي الـلازم بخصـوص الحـرب بـل فـي بعـض الحـالات التحريـض علـى العنـف ولهـذا قـد تكـون النسـاء فـي حالـة أسـر بصفتهـن مقاتـلات، وفـي هـذه الحالـة تتمتـع المـرأة بالحمايـة العامـة لأسـرى الحـرب المنصـوص عليهـا فـي اتفاقيـة جنيـف الرابعـة، الحمايـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 14 مـن اتفاقيـة جنيـف الثالثـة التـي جـاء فيهـا " لأسـرى الحـرب حـق فـي احتـرام أشـخاصهم وشـرفهم فـي جميـع الأحـوال. ويجـب أن تعامـل النسـاء الأسـيرات بـكل الاعتبـار الواجـب لجنسـهن. ويجـب علـى أي حـال أن يلقيـن معاملـة لا تقـل ملاءمـة عـن المعاملـة التـي يلقاهـا الرجـال. يحتفـظ أسـرى الحـرب بكامـل أهليتهـم المدنيـة التـي كانـت لهـم عنـد وقوعهـم فـي الأسـر. ولا يجـوز للدولـة (الطـرف) الحاجـزة تقييـد ممارسـة الحقـوق التـي تكفلهـا هـذه الأهليـة، سـواء فـي إقليمهـا أو خارجـه إلا بالقـدر الـذي يقتضيـه الأسـر. وكذلـك مـا نصـت عليـه المـادة 16مـن نفـس الاتفاقيـة التـي تنـص علـى أن مراعـاة أحـكام هـذه الاتفاقيـة يتعيـن علـى الدولـة الحاجـزة أن تعاملهـم علـى قـدم المسـاواة دون أي تمييـز. وهـذا الاعتبـار الخـاص الـذي يجـب إيـلاؤه للنسـاء يترجـم إلـى قواعـد تتعلـق بأمـور مثـل احتـرام الخصوصيـة والحيـاء ومراعـاة الخصوصيـة الفيزيولوجيـة للمـرأة والحمـل والـولادة. وأن تعطـي أولويـة قصـوى للنظـر فـي قضايـا النسـاء الحوامـل الموجـودات رهـن الاحتجـاز أو الاعتقـال وأن تعمـل أطـراف النـزاع أثنـاء الأعمـال الحربيـة علـى إجـراء اتفاقيـات لإطـلاق سـراح النسـاء الحوامـل. وأن تكـون إقامـة النسـاء رهـن الاحتجـاز أو الاعتقـال فـي أماكـن منفصلـة عـن الرجـال وأن يـوكل الإشـراف عليهـن إلـى نسـاء، وألا يقـوم الرجـال بتفتيـش النسـاء المحتجـزات، وأن تتمتـع النسـاء الحوامـل والمرضعـات المحتجـزات بحقـوق إضافيـة تتناسـب مـع احتياجاتهـن الفيزيولوجيـة.

وقـد رصـدت المنظمـات الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان أن المـرأة عنـد اشـتراكها فـي الحـرب فـإن الأمـر بالنسـبة لهـا أكثـر صعوبـة، فهـي تخضـع لظـروف معيشـية غايـة فـي القسـوة وظـروف نفسـية قاهـرة، بالإضافـة الـى العنـف الجنسـي والتهديـد بـه سـواء مـن قبـل المقاتليـن

(1) أنظر المادة 80 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977م

(2) جيمي الان وليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008م، ص 53.

الأعداء أو من الجنود الذين يتبعن لهم. وقد تستغل المحاربات في خدمة الجنود في الأعمال المنزلية وتنظيف الثياب والعنف الجنسي وغير ذلك من الأعمال المهينة. وفي حالة وقوع المرأة المقاتلة في يد العدو كأسيرة تكون الظروف أشد وأقسى، فلا شك بأنها ستتعرض الى عنف جنسي وأذى جسدي، وإذلال ومهانة وتعذيب بأقسى أنواعه، فالمرأة عموما وإن كانت مجندة وتشارك في النزاعات المسلحة بأي شكل من الأشكال فإنها تظل هدفا سواء للخصوم أو للحلفاء، كما أن مشاركتها في النزاعات المسلحة ليست دائما نابعة من إرادة مستقلة، فمشاركتها في نزاع مسلح قد يكون عنفا جنسيا ضدها، وهو ما تم تسجيله في حالات عديدة خاصة المتعلقة بمقاتلات داعش، في العراق و مناطق أخرى، مما يستلزم تقييما خاصة لمشاركة النساء في النزاعات المسلحة، حيث ينبغي اعتبارهن ضحايا لعنف جنسي، تم من خلاله تسخيرهن عسكريا.

ومما لا شك فيه، أن القانون الدولي الإنساني قدم إطارا قانونيا لحماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، حدد الحقوق وحدود المعاملة، وبين المحظور من السلوك اتجاه النساء، لكنه ورغم السمة القانونية التي تحملها تلك النصوص إلا أنها لم تتجاوز وصف تلك الأفعال بالاعتداءات و الانتهاكات الجسيمة التي ينبغي عدم إتيانها، و العمل على حظرها، دون تصنيفها جريمة معاقب عليها إلا من خلال نصوص قانونية أخرى تنتمي لحقول قانونية تكاملية مع القانون الدولي الإنساني، كالقانون الدولي الجنائي، الذي حدد عناصر الانتهاكات وصنف طبيعة و نوع الجرم، و حدد العقوبات، والأهم من ذلك أنه جعل العنف الجنسي سواء زمن الحرب أو السلم جريمة دولية عند تحقق الشروط اللازمة لذلك.

ففي هذا السياق يطرح الاستفسار المتمثل في كيف استجاب القانون الإنساني الدولي لتجربة أو وضع النساء في النزاعات المسلحة؟

كما تمت الإشارة، يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكامًا عامة تحمي جميع المدنيين وعددًا من الأحكام التي تمنح المرأة "حماية خاصة" أثناء النزاع المسلح. ويتناول 43 حكمًا من اتفاقيات وبروتوكولات جنيف على وجه التحديد المرأة وآثار النزاع المسلح. ومع ذلك، فإنها جميعًا تتناول النساء في علاقاتهن مع الآخرين، وليس كأفراد في حد ذاتهن. وفي الواقع، تم تصميم تسعة عشر حكما لحماية الأطفال، وتلك المواد التي تتعامل مع الجرائم الجنسية يتم صياغتها على أنها جرائم ضد شرف المرأة. فكما هو موضح يُؤسس القانون الدولي الإنساني فقط على أساس سمات جنسية معينة، حيث إن سمات المرأة المميزة هي ما يُنظر إليه على أنه مهم بالنسبة للرجال، أي عفة المرأة وشرفها وجسدها. في المقابل، يعد شرف الرجال مفهومًا أكثر تعقيدًا في القانون الدولي الإنساني، ويشمل كلا من العقل والصفات الجسدية. يتم تقديم القواعد التي تتعامل مع المرأة على أنها أقل أهمية من

غيرها، إذ تمت صياغتها بلغة مختلفة عن الأحكام التي تحمي المقاتلين والمدنيين عمومًا، باستخدام مفهوم "الحماية" بدلاً من الحظر، علاوة على ذلك، لا يُعامل انتهاكها على أنه خطير ضمن القواعد نفسها من حيث أنها لا تعتبر "انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، وحتى وقت قريب، لم تُبذل أية محاولة لإنفاذ هذه القواعد، على الرغم من الانتهاكات الواسعة النطاق،" عندما تثار أسئلة حول مدى ملاءمة هذه الأحكام، فإن الرد الأكثر شيوعًا هو أن القواعد كافية وأن المطلوب هو إنفاذ أفضل. "ومن المؤكد أن إنفاذ جميع قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل أمر ضروري. ومع ذلك، فإن المشكلة الأساسية هي أن الأحكام تمييزية بطبيعتها. ولا يمكن لأي قدر من الإنفاذ التغلب على هكذا عيب أساسي في النظام. فشل القانون الدولي الإنساني في أخذ النساء في الاعتبار كموضوع في حد ذاته. فهو يأخذ خبرة الرجال كنقطة انطلاق. حيث يؤثر النزاع المسلح على الرجال والنساء بطرق مختلفة اختلافًا جوهريًا، والقوانين التي تعتبر تجربة الرجال هي القاعدة التي يتم بناء القواعد والقوانين على أساسها غير عادلة.

قد تحصل النساء بالفعل على حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني - على سبيل المثال عندما يكن حوامل أو أسيرات حرب. "لكن هذه القواعد تتعلق فقط بالجوانب الجنسية والإنجابية لحياة المرأة من منظور الرجل. إن الفشل في معالجة العديد من المشاكل التي تمت مواجهتها من قبل النساء نتيجة النزاع المسلح يمكن أن يعزى إلى قصور القانون الدولي الإنساني نفسه.

يركز الفقهاء بشكل متزايد على عدم واقعية التقسيمات الصارمة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، "النزاع المسلح الحديث ينتج آثاراً بعيدة المدى وطويلة الأمد. القانون الدولي الإنساني، باستثناء اتفاقية جنيف الرابعة التي تتناول الأراضي المحتلة، لا ينطبق إلا أثناء استمرار النزاع المسلح. لكن "بالنسبة للنساء على وجه الخصوص، غالبًا ما يمثل وقف الأعمال العدائية مجرد بداية لمعركتهن من أجل البقاء، وهي عملية تختلف بشكل ملحوظ عن تجربة الرجال في مرحلة ما بعد الصراع. [1]

ويمكن أن نستشف هذا المبدأ من عدد من المواد خاصة مواد البروتوكول الإضافي الأول،[2] الذي حدد ما يعد هجمات عشوائية، وما هي الإحتياطات الواجب مراعاتها خلال أي هجوم، ما يعني أن الهجمات العشوائية، و عدم إتخاد الإحتياطات اللازمة لإي هجوم،

(1) أنظر الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، منشورات الأمم المتحدة ، 2001، متوفر على الإنترنت https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf، تاريخ الزيارة 2-6-2021

(2) انظر المواد 51 و 57 من البروتكول الإضافي الأول.

يدل على عدم احترام مبدأ التناسب، وأي هجوم من هذا النوع يرتب مسؤولية، لكن من النادر الوقوف على الآثار بعيدة المدى، حيث يتم وفق المادة 51 الفقرة 5 (ب) تعريف الهجمات العشوائية إذ تشمل تلك "التي يمكن أن يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه تلك الهجمات من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، حيث لا يشترط هذا الحكم أن تؤخذ عوامل -مثل الخسائر المدنية على المدى الطويل ، سواء من الإصابات وقت الهجوم أو من الجوع والمرض الناجمين عنها- في الاعتبار عند تحديد الهجوم المتناسب، كما لا يُطلب من القادة تقييم إلى أي مدى ستؤدي الهجمات إلى نزوح السكان المدنيين وخلق مشكلة لاجئين. في ظل الوضع الحالي، إن الآثار طويلة المدى للهجمات والتهجير المحتمل للمدنيين ليست عوامل مقيدة سواء في قانون استخدام القوة أو القانون الدولي الإنساني. وهذا الإخفاق في التعرف على الصورة الكاملة لما يحدث بعد هجوم مسلح وأخذها في الاعتبار يؤثر على النساء بشكل خاص. (1)

ومن جانب آخر يوضح استخدام العقوبات الاقتصادية بشكل متزايد وعشوائي الأثر المحدود التي يعمل بموجبه أو ضمنه القانون الدولي الإنساني. حيث ومما لا شك فيه أن تأثير هذه العقوبات على النساء كبير وعميق، وغير معترف به في أغلب الحالات. في مناسبات عديدة، ارتبطت العقوبات بإجراءات الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن كجزء لا يتجزأ من الحل الشامل للنزاع الدولي. حيث فرض عقوبات من أنواع مختلفة، ومدد مختلفة فيما يتعلق بجنوب إفريقيا، والعراق، وأجزاء من يوغوسلافيا السابقة، والصومال وليبيا، وليبيريا، ورواندا والسودان،(2) وتعد "الآثار الضارة للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين موثقة، ومع ذلك ، فإن الآثار الخاصة لمثل هذه التدابير على النساء يتم تجاهلها إلى حد كبير.

بالنسبة لحالة العراق يتضح جيدًا إستمرار نظام العقوبات الإلزامي -الذي إتخده مجلس الأمن بموجب القرار رقم 661/1990-(3) لفترة طويلة بعد وقف الأعمال العدائية المسلحة". إذ لا توجد قواعد في القانون الدولي الإنساني تنظم بشكل خاص العقوبات الاقتصادية خلال

(1) Judith Gardam and Hilary Charlesworth, Protection of women in Armed Conflict, Human Rights Quartery, 22 (2000) the Johns Hopkins Press 2000, PP.148-166, P. 161.

(2) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، الدورة 17(1997)، العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية و إحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 8، (1997)، (E/C.12/1997/8) الصفحة 1 الفقرة 2.

(3) UN Documemts, S/RES/661(1990)

النـزاع المسـلح ". ومـع ذلـك، فـإن بعـض أحـكام القانـون الدولـي الإنسـاني ذات صلـة بهـذا السـياق. تجعل التجويـع طريقـة حـرب محظـورة بموجـب المادتيـن 54 مـن البروتوكـول الأول والمـادة 14 مـن البروتوكـول الثانـي، إذ يمكـن القـول: "أن هـذا المبدأ يعـد قاعدة عرفيـة".[1] حيث تنـص المـادة 70 مـن البروتوكـول الأول علـى أعمـال الإغاثـة فـي ظـروف معينـة." بالإضافـة إلـى ذلـك، تفـرض المادتـان 23 و55 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة التزامـات معينـة علـى الـدول المتعاقـدة أو قـوى الاحتـلال فيمـا يتعلـق بتوفيـر الإمـدادات الأساسـية للسـكان المدنييـن خاصـة الأطفـال دون 15 سـنة، والنسـاء الحوامـل أو النفـاس.

ومـع ذلـك، فـإن هـذه القواعـد لا تنطبـق إلا أثنـاء اسـتمرار النـزاع المسـلح أو أثنـاء الاحتـلال بعـد النـزاع (وفـق الاتفاقيـة الرابعـة)، يمكـن القـول، أنـه لـم يتـم تطبيـق أي قانـون ذي صلـة. ومـن ثـم فـإن العقوبـات الاقتصاديـة التـي إسـتمرت وقتـا طويـلا ضـد العـراق بعـد إنتهـاء النـزاع المسـلح، كجـزء مـن الحـل الشـامل للتهديـد الـذي تعـرض لـه السـلم والأمـن الدوليـان مـن قبـل تلـك الدولـة، خـارج أي قواعـد للنـزاع المسـلح. عـلاوة علـى ذلـك فمصـدر هـذه العقوبـات هـو صلاحيـات مجلـس الامـن بموجـب الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحدة، حيـث تفـرض قـرارات مجلـس الأمـن بموجـب الفصـل السـابع التزامـات إجباريـة علـى الدول. بموجـب المـادة 103 مـن الميثـاق، إذ تسـود هـذه الالتزامـات علـى أي التزامـات تعاهديـة أخـرى قـد تكـون للـدول، بمـا فـي ذلـك التزامـات القانـون الدولـي الإنسـاني. وعـلاوة علـى ذلـك، مـن المشـكوك فيـه مـا إذا كان مجلـس الأمـن نفسـه ملزمًـا بـأي قيـود مسـتمدة مـن القانـون الدولـي الإنسـاني.[2]

وفـي أغلـب الحـالات يظـل القانـون الدولـي الإنسـاني عاجـزا أمـام الآثـار الضـارة للنزاعـات المسـلحة، والتـي تنتهـك حمايـة النسـاء ضـد العنـف الجنسـي، حيـث أشـارت العديـد مـن التقاريـر إلـى ارتفـاع ضحايـا العنـف الجنسـي بيـن اللاجئيـن علـى المـدى البعيـد، حيـث قـد يؤثـر هـذا العنـف علـى حيـاة اللاجئـات بسـبب عـدم احتـرام مبـدأ التناسـب الـذي أغفـل أثـر الهجمـات العسـكرية علـى إحـداث لجـوء بيـن النسـاء ومـدة هـذا اللجـوء، كمـا أن العقوبـات الاقتصاديـة تؤثـر بشـكل كبيـر ومباشـر علـى النسـاء مـن الناحيـة الجنسـية، حيـث تلجـأ النسـاء بنسـب كبيـرة إلـى الإعتمـاد علـى إجسـادهن لتأميـن جـزء مـن إحتياجاتهـن الاقتصاديـة، و هـذا المعطـى الواقعـي يعـد عنفـا جنسـيا فـي حـد ذاتـه ضـد النسـاء، بسـبب قصـور القانـون الدولـي الإنسـاني عـن تأميـن الأثـر البعيـد المـدى للهجمـات العسـكرية، و العقوبـات الاقتصاديـة.

(1) Judith Gardam and Hilary Charlesworth, Protection of women in Armed Conflict, Human Rights Quarterly, 22 (2000) the Johns Hopkins Press 2000, PP.148-166, P. 162.

(2) Judith Gardam and Hilary Charlesworth, Protection of women in Armed Conflict, Human Rights Quarterly, 22 (2000) the Johns Hopkins Press 2000, PP.148-166, P. 163.

المطلب الثالث: آليات المحكمة الجنائية الدولية (القانون الدولي الجنائي)

مما لا نقاش فيه، أن الأصل في الأفعال الإباحة، إلا ما تم حظره، وليس بالضرورة أن يحدد جزاء لكل محظور، بل إن المحاكم مقيدة بالمبدأ الجنائي القائل: "لا عقوبة إلا بنص". وهذا يفيد أن حظر تصرف طبق القانون الدولي الإنساني غير كاف لمعاقبة الفاعل إذا لم يوجد نص يصنف الفعل جريمة، ويحدد له عقوبة. ولمواجهة هذا التحدي، تم توفير آليات أقوى وحماية أكبر للنساء أثناء النزاعات المسلحة من خلال نصوص القانون الدولي الجنائي، حيث أصبحت معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات ضرورة ملحة أمام تكرار تلك الجرائم، حتى بات ارتكابها سياسة حربية، وأصبح العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة حقا للمنتصر، لا يحاسبه على ذلك قانون أو أخلاق.

وأمام تلك الانتهاكات الجسيمة تقرر إقامة محاكمات دولية، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، ومنها جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وهي بذلك تصنف أحد أهم الآليات الدولية لحماية النساء من العنف الجنسي، إذ أن أهم أسباب إنشائها هو محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وضمانا لعدم إفلاتهم من العقاب إذا عجز القضاء الوطني عن ملاحقتهم ومحاكمتهم.[1]

ومن بين أهم المحاكمات التي تم إنشاؤها لمتابعة أو معاقبة مجرمي العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، نجد؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994.

وإذ شكل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لبنة أساسية في مسار القانون الدولي الجنائي لمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، فقد أرسى كذلك ألية جديدة في سبيل مواجه العنف الجنسي المرتكب في حق النساء أثناء النزاعات المسلحة، حيث قد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص المحكمة للنظر في أربع أنواع من الجرائم، هي؛ جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[2]، بينما حددت المواد من 6 الى 9 الأفعال المشكلة لهذه الجرائم، و أركانها المادية و لمعنوية.

(1) Rebecca Adams, "Violence Against Women and International Law: The Fundamental Law Right to State Protection from Domestic Violence," N.Y. Int'l L. Rev. 20, no.57, (2007): P.57.

(2) المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن بين أفعال العنف الجنسي المجرّمة، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعذيب القسري وغير ذلك من أنواع العنف الجنسي المماثلة الخطورة، كل هذه جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة سواء باعتبارها جرائم ضد الإنسانية بناء على نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة أو جرائم حرب وفق المادة 8،

ومن بين أكثر الانتهاكات التي يقترفها الرجال وقت النزاعات المسلحة هي العنف الجنسي خاصة ضد النساء، وحيث أن عددا من أفعال العنف الجنسي تدخل في إختصاص المحكمة، فقد قامت اللجنة التحضيرية باعتماد منهج موسع في تعريف بعض أفعال العنف الجنسي، كالاغتصاب مثلا.

ومن جانب آخر يتوسع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسعا كبيرا في عدد ما يورده من جرائم جنسية محددة، حيث ورد في المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وتشمل هذه الاعمال: الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".[1]

أما المادة 8 فقد تطرقت للإنتهاكات التي تشكل جرائم حرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم،[2] حيث تطرقت الفقرة ب/22 إلى: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية : .... " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف".

و إذا كان التنصيص على هذه الانتهاكات و تصنيفها جرائم دولية خطوة نحو معاقبة الجناة و تكريس حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وغيرها، فقد قدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر أكثر كفاءة لتحقيق هذه المتابعة و المحاسبة، حيث أشارت المادة 27 إلى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، بالنص على:

(1) المادة 7/1.ز - من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 8/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. كما أنها طبق المادة 29 لا تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامه، **مما يشكل ضمانة قوية لتحقيق العدالة.**

للمحكمة الجنائية الدولية أو المحاكمات الجنائية السابقة، سواء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أو المحكمة الجنائية الخاصة برواندا تاريخ حافل مع المحاكمات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء وقت المنازعات المسلحة

لقد أسهمت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في معالجة موضوع العنف الجنسي والاغتصاب ضد المرأة في الحروب وأعادت هاتان المحكمتان الدوليتان إحياء الاجتهاد القضائي الدولي الذي لم يتطور منذ محاكمات طوكيو ونورمبورغ.

أولا- **عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية فورونرجيا** الاغتصاب بعد النظر في التشريعات الجنائية الوطنية في العديد من البلدان على أنه عمل من أعمال العنف معنى هذا أنه عمل يتم بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة ضد الضحية أو ضد الغير وهي تهديدات علنية أو ضمنية ولا بد أن تضع الضحية في حالة من الخوف يعقل أن ترغمها أو ترغم الغير على الخضوع إلى العنف أو الاحتجاز أو القهر أو القهر النفسي ثم أكدته المحكمة في قضية ديلاليش المتهم بالاغتصاب . وتعاملت المحكمة محكمة شليتش بدأت في 10 مارس 1997 المحاكم المشتركة لنزيل ديلاليتش وزدلافكو مونستوهزيم ديليليش على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليتش لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992 وذلك بما يتعلق بعدة تهم منها القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي وصدر الحكم مستندا على المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة والانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبالرغم من خطورة الجريمة ضد الإنسانية إلا أن المحكمة الجنائية تتوخى الليونة وتأخذ في أغلب المناسبات بظروف التخفيف ومعاملة المجرم بالإنسانية.

ووافقت المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة على الاتّهامات الموجهة للأشخاص بالتعذيب اعتماداً على الادعاءات بأنهم اغتصبوا نساء سجينات. وادعى **الاتّهام**

ضد دراغان غاغوفيل وآخرون بأن أعمال الاغتصاب العديدة التي ارتكبها المتهم تشكل تعذيباً في ظل تعاريف قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة F-5) وخرقاً فاضحاً لمعاهدة جنيف (المادتين 2 و3) .

" التهمة الموجهة في هذا الاتّهام هي أعمال الاختراق الجنسي قسراً لأحد الأشخاص أو إكراه شخص ثالث على اختراق شخص آخر جنسياً. ويتضمن الاختراق الجنسي اختراق المهبل أو الشرج أو تجويف الفم، ولو بشكل خفيف، بالعضو الذكري. ولا ينحصر الاختراق الجنسي للمهبل أو الشرج بالعضو الذكري فقط. وتشكل هذه الأعمال جريمة ضد الإنسانية (استعباداً حسب المادة C- 5، وتعذيباً حسب المادة F- 5، وانتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب حسب المادة 3 (1) -A من معاهدة جنيف) وخرقاً فاضحاً لمعاهدة جنيف (التعذيب حسب المادةB-2)) ".

ومن واقع تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نظرت المحكمة في قضية اوكاسيو تبين بأن حملات الإبادة التي استهدفت جماعة التوتسي إنما استخدمت على مراحل على جميع رجال التوتسي أما المرحلة الثالثة فقد استهدفت ما تبقى من نساء التوتسي وتحطيم معنوياتهن في العيش وقد ثبت أن جون بول أكاسيو ارتكب جريمة إبادة الجنس لأنه كان مشجعا على أعمال اغتصاب وتقطيع أوصال جنسية للنساء ضمن حملة الإبادة الجماعية .

وكذلك قضية الكونغو التي أحيلت إلى المحكمة 3 مارس 2004 وبعد قيام التحريات الأولية للمحكمة أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد بوسكو أحد قادة حركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية وهو في حال فرار .[1]

وفي الكونغو تمت إدانة كل من **جرمان كاتنقا قائد حركة قوات المقاومة الوطنية** في السلطة الكونغولية حيث تم نقله إلى مقر المحكمة بتاريخ 17/10/2007 وكذلك قائد جبهة الوطنيين الاندماجيين .

وبتاريخ 7/02/2008 كان أول مثول هذين المتهمين أمام الدائرة التمهيدية وقد وجهت لهما تهمة جرائم حرب من بينها الاغتصاب والاستعباد الجنسي وجرائم ضد الإنسانية بما فيها القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي.[2]

وفي السودان أحيل **ملف دافور جنوب السودان** إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 مارس 2005 وذلك لتهم العنف الجنسي وجرائم

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.crin.org/en/library/legal-database/armed-activities-territory-congo-democratic-republic-congo-v-uganda

(2) انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستون/ البند 57م12/8/2012

الاغتصاب المنظم وكذا الاستعباد الجنسي بسمة بارزة وطاغية فيها حيث دفعت المرأة ثمن هذه الحروب الداخلية وكانت هذه الوسيلة الأشد والأكثر استغلالا والأكثر استهدافا وبصورة أبشع تنعدم فيها الإنسانية والأخلاق والمبادئ .

التدخل العسكري لحماية المدنيين

بعد أن شهد العالم مآس إنسانية دون إستجابة لتحقيق الحماية، كما هو الأمر بشأن الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 ومذبحة سربرينيتشا عام 1995، وفي أعقاب تدخل كوسوفو في عام 1999، تبين أن هناك ضرورة ملحة للتدخل من أجل حماية المدنيين، وقد أصر كوفي عنان -الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة - على إعادة تعريف المفاهيم التقليدية للسيادة، حيث إعتبر أن الدول أدوات لخدمة شعوبها، وقد وجَّهَ السؤال المركزي بصراحة وبصورة مباشرة:

... إذا كان التدخُّل الإنساني يمثِّلُ حقاً اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحوٍ ينبغي علينا أن نستجيب -لحالات شبيهة برواندا أو بسريبرينيتسا –للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟[1] وكان استجابًة لهذا التحدي أن أعلنت حكومة كندا، مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة، في الجمعية العامة في سبتمبر 2000 إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.[2]

وقبل ذلك نود الإشارة إلى أن فضل بلورة مفهوم التدخل للحماية يرجع للاتحاد الأفريقي الذي أشار إلى أن المجمع الدولي مسؤول عن التدخل في حالات الأزمات إذا فشلت دولة ما في حماية سكانها من الجرائم الوحشية، ففي عام 2000، أدمج الاتحاد الأفريقي الحق في التدخل في دولة عضو، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي [3]الذي ينص على "حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بموجب قرار صادر عن الجمعية فيما يتعلق بالظروف الخطيرة، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية

(1) مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001، الجمعية العامة، وثائق الأمم المتحدة، ص. 8 –9.

HTTPS://UNDOCS.ORG/PDF?SYMBOL=AR/A/57/303

(2) نفس المرجع

(3) Dan Kuwali, The African Union and the Challenges of Implementing the "Responsibility to Protect", Policy Notes, The Nordic Africa In, March 2009, P.1. Available At: https://web.archive.org/web/20151123011335/http://www.nai.uu.se/publications/series/notes/978-91-7106-642-8.pdf (17-01-2021)

والجرائم ضد الإنسانية".[1] واعتمد أيضا توافق آراء إزولويني في عام 2005،[2] الذي رحب بمبدأ مسؤولية الحماية أداة لمنع الفظائع الجماعية.

وقد أشار تقرير الجنة الدولية الى الأسس التي بني عليها إعتماد هذا النهج الخاص بحماية المدنيين، حيث تكمن أسس المسؤولية عن الحماية كمبدأ هادٍ للمجتمع الدولي فيما يلي:

أ. الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة.

ب. مسؤولية مجلس الأمن، بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

ج. الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايته، والقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني.

د. الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن نفسه.[3]

وقد عالجت اللجنة حالة رفض مجلس الأمن صراحة إقتراحا بالتدخل حين تكون المسائل الإنسانية أو مسائل حقوق الإنسان معرضة لخطر كبير، أو تخلف المجلس عن معالجة هذا الإقتراح في فترة زمنية معقولة،[4] واقترحت لهذه الغاية أن تقوم الجمعية العامة بالنظر في إمكانية التدخل العسكري وذلك استنادا إلى قرار "الاتحاد من أجل السالم"؛ ولكنها سرعان ما خلصت إلى افتقار الجمعية العامة إلى صلاحية الأمر باتخاذ إجراء ما.[5]

أما عن إمكانية قيام المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية، فقد خلصت اللجنة إلى أن "نص الميثاق يقضي أن يكون عمل المنظمات الإقليمية مرهون دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن"، لكنها لاحظت أيضا أنه "كانت هناك حالات

(1) ARTICLE 4/H, CONSTITUTIVE ACT OF THE AFRICAN UNION

(2) "The common African position on the proposed reform of the United Nations: "The Ezulwini, Consensus". Executive Council, 7th Extraordinary Session, March 7,8, 2005 Addis Ababa, Ethiopia, Ext/EX.CL/2 (VII). African Union. P.6. Available at: (https://www.un.org/en/africa/osaa/pdf/au/cap_screform_2005.pdf (17-01-2021

(3) مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001، ص 13.

(4) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 24/6.

(5) نفس الرجع، الفقرتان 29/6. 30/6.

في الآونة الأخيرة طلبت فيها الموافقة بعد الحدث (ليبريا، وسريراليون)، وربما يكون هناك متسع إلى حد ما للترصف على هذا النحو في المستقبل.

وعلى صعيد الفقه هناك من يرى أنه في ظل فظائع جماعية خطيرة تهز ضمير الإنسانية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أو على وشك أن ترتكب في دولة ما، يكون من واجب الدول الأخرى أخلاقيا التدخل لوقف هذه الفظائع أو منعها، غير أن القول بوجود التزام أخلاقي بتقديم المساعدة الإنسانية وفي الحالات القصوى باستخدام وسائل عسكرية لا يعني أن التدخل الإنساني يغدو قانونيا، وإن كان بالإمكان وصفه بأنه عمل مشروع.

وهناك من يذهب إلى حد اقتراح أنه حينما تكون الظروف على الأرض استثنائية حقا، ويكون مجلس الأمن غير قادر أو غير راغب في التدخل فإنه يمكن التدخل من جانب واحد ولا حاجة إلى محاولة تبرير هذا التدخل قانونا أو شرعنة غير الشرعي، ولا يشكك بعض أصحاب هذا الرأي في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية،[1] ولا يجعل من التدخل الإنساني من جانب واحد إستثناء من المبدأ، ولكنه يضيف بأن استخدام القوة لوضع حد للفظائع الجماعية مبرر بشرط أن تكون الضرورة جلية والنوايا الإنسانية واضحة.[2] ولمواجهة هذا الواقع تقترح اللجنة أن تتفق الدول الخمس الدائمة على "مدونة لقواعد السلوك" في استخدام الفيتو فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لوقف أزمة إنسانية أو تجنبها. [3]

إن فكرة سيادة الدولة في القانون لدولي يعتمد أساسا على الفارق بينه وبين القانون الوطني باعتبار أن القانون الدولي يفتقد لآلية التنفيد، والأمر الآخر أنهلاتقبل المحاكم الدولية النزاعات بين الدول إلا إذا وافق الطرفين على اللجوء الى المحكمة وارتضاء حكمها، ولكن الأمر مثار الجدل هنا هو: هل يتم حماية الدولة وحمايتها من أي تدخل في شؤونها اذا كان الأمر متعلق بقيامها بالتورط في عمليات التطهير والتقتيل ضد شعبها ومبررها عدم التدخل في شؤونها الداخلية حسب ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد فإن اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول وضعت تصورا حديث بخصوص التدخل الإنساني، منادية المجتمع الدولي بإستبدال مفهوم (حق التدخل الإنساني) عن طريق مفهوم (مسؤولية الحماية)

(1) المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة

(2) Oscar Schachter, International Law in Theory and Practice, (Netherlands, Spring, 1991),

(3) محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016, ص-ص -20 38، ص 35.

الحديث مبررة ان المجتمع الدولي عليه أن يتحمل مسؤولية حماية المدنيين المهددين في بلدانهم. وأوضحت الوثيقة الصادرة عن القمة العالمية 2005م هذا المبدأ المفهوم تحت عنوان الحماية بأنها مسؤولية تضامنية للمجتمع الدولي بحماية السكان من جرائم الحرب ومن الجرائم ضد الإنسانية، وحددت شروطا صعبة لتبرير التدخل.ويبدو من خلال هذه الأسس أن حماية المدنيين بما فيها حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة مسؤولية تقع على كامل المجتمع الدولي، وتستلزم التدخل العسكري إذا إستلزم الأمر حسب الحالات والظروف. إذ يشكل مبدأ الحماية، أساسا موضوعيا وواقعيا لشرعية التدخل العسكري لحماية المدنيين، سواء أثناء وقت السلم او وقت النزاعات المسلحة، مما يدفعنا إلى القول: "أن مسؤولية الحماية نهج ضروري لرفع الاعتداءات ووقف الانتهاكات وإن لم يتبلور كقاعدة قانونية آمرة بعد إلا من خلال ما يتطلبه حفظ السلم والأمن الدوليين وتزكية مجلس الأمن".[1]

الخاتمة:

من خلال هذا البحث يمكن استنباط بعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج:

1. من بين أكثر الانتهاكات التي يقترفها الرجال وقت النزاعات المسلحة هي العنف الجنسي خاصة ضد النساء، التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2. يشكل العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية إذا وقع خلال وقت السلم. ويمكن اعتباره جريمة حرب أو خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف عندما يحدث خلال فترة النزاع المسلح.

3. يضمن القانون الدولي الإنساني نظام حماية متكامل للنساء ضد العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وتنقسم هذه الحماية إلى نوعين من الحماية؛ حماية عامة كون النساء من المدنيين عموما، وحماية خاصة تراعي الإحتياجات والطبيعة الخاصة للنساء

4. أسهمت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في معالجة موضوع العنف الجنسي والاغتصاب ضد المرأة في

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، متابعة تنفيذ قرارات قمة الألفية، (تنفيذ المسؤولية عن الحماية) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متوفر على الأنترنت : https://www.files.ethz.ch/isn/125417/R2P_Arabic.pdf تم الإطلاع علية في 17-11-2021

الحروب وأعادت هاتان المحكمتان الدوليتان إحياء الاجتهاد القضائي الدولي الذي لم يتطور منذ محاكمات طوكيو ونورمبورغ.

5. يطبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية .

6. بالرغم من تصديق أغلب الدول على مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، مازال العنف مستمرا.

7. ان التطور الهائل الذي حصل في العصر الحديث لم يمنع من الويلات والانتهاكات الصارخة والمهينة ضد المرأة التي تتفاقم أثناء النزاعات المسلحة وتصبح معها النساء عرضة للعنف بأشد أنواعه والمعاناة والاستغلال.

8. يعد السبب الرئيس للعنف الجنسي ضد المرأة في أوقات الحروب هو استخدامه كوسيلة من وسائل الحرب يلجأ بعض المتحاربين إلى هذا الأسلوب وهو العنف الجنسي باعتباره وسيلة من وسائل الحرب التي يعتقد فيها الطرفان المتحاربان أنها تنال من شرف الخصم.

9. إن الآليات الدولية رغم تميزها بالبطء وعدم الإسراع والمماطلة أحيانا في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك المتعلقة بحماية النساء زمن النزاعات المسلحة.

10. نتيجة الانتهاكات الجسيمة والعنف ضد النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة سارع المجتمع الدولي إلى إيجاد بدائل وآليات زجر ضمن أحكام الاتفاقيات الإنسانية.

11. إن الدور الذي لعبته المحاكم المؤقتة في حماية المرأة والتوسع في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وخاصة العنف الجنسي والاجتهاد المحاكم أسهموا في تطوير وحماية النساء من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

توصيات:

1. ضـرورة إدراج جريمـة الاغتصـاب وغيرهـا مـن أشـكال العنـف الجنسـي أثنـاء النزاعـات المسـلحة ضمـن القوانيـن الوطنيـة.
2. التبصير بالإبعاد الحقيقية لخطورة العنف ضد المرأة ونشر القانون الدولي الإنساني دوليا وإقليميا.
3. حاجـة ضحايـا الاغتصـاب والعنـف الجنسـي إلـى الحصـول علـى رعايـة صحيـة مناسـبة وكافيـة، ومعاملـة إنسـانية وبسـرية تامـة عنـد تلبيـة طلباتهـم، وايضـا ضمـان أمـن الضحايـا حتـى لا يتـم تعرضهـم للتخويـف والترهيـب والوعـد بالإنتقـام فـي حالـة إبلاغهـم.
4. تعزيـز القـدرات المتاحـة لرصـد انتهـاكات القانـون الدولـي الإنسـاني المتعلقـة بالنسـاء مـن خـلال إنشـاء أجهـزة تقصـي الحقائـق.
5. إجـراء بحـوث بشـأن مصيـر الأطفـال الذيـن يولـدون نتيجـة الاغتصـاب أثنـاء النزاعـات المسلحة وسبل توفيـر المسـاعدة لحمايتهـم.
6. لا بـد مـن اتخـاد كافـة التدابيـر القانونيـة الفعّالـه، والتـي تشـتمل علـى الجـزاءات الجنائيـة وطـرق الإنصـاف، وتعويـض المـرأة علـى جميـع أنـواع العنف
7. العمـل المشـترك انطلاقـا مـن المسـؤولية الجماعيـة علـى إعـادة تأهيـل النسـاءالضحايا، وتقديـم الدعـم النفسـي، وكذلـك توفيـر المـأوى واتقديـم السـبل الكفيلـة بإعـادة الثقـة فـي نفسـها والمضـي قدمـا نحـو النجـاح.
8. مـن أجـل العمـل علـى القضـاء علـى العنـف ضـد النسـاء نـرى ضـرورة وضـع اسـتراتيجية علـى نطـاق المجتمـع الدولـي والإقليمـي، ووضـع آليـات تنفيـد هـذه القوانيـن علـى أرض الواقـع، وخاصـة علـى صعيـد المحكمـة الجنائيـة الدوليـة التـي يقـع عليهـا عـبء وضـع حـد للعنـف ضـد النسـاء.
9. يتوجـب علـى الـدول موائمـة قوانينهـا الداخليـة مـع قواعـد القانـون الدولـي الإنسـاني المتعلـق بحمايـة المـرأه مـن العنـف الجنسـي وردع مرتكبيهـا.
10. فـي سـبيل المسـاهمة فـي القضـاء علـى العنـف يتوجـب علـى الـدول أن تقـوم بمواءمـة وتكييـف قوانينهـا الداخليـة لتنسـجم مـع أحـكام وقواعـد القانـون الدولـي المتعلقـة بحمايـة المـرأة مـن كل أنـواع العنـف، وبالخصـوص العنـف الجنسـي، ومعاقبـة مرتكبيهـا مـن أجـل الـردع وان يكونـوا عبـرة للغيـر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

اتفاقية جنيف الأولى 1949

اتفاقية جنيف الثانية 1949

اتفاقية جنيف الثالثة 1949

اتفاقية جنيف الرابعة 1949

أحمد، سيران طه (د.ت.). العبودية الجنسية للنساء والأطفال في الصراعات كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية (جريمة داعش في العراق وسوريا نموذج). مجلة جامعة التنمية البشرية، (3).

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974

الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر بتاريخ 10/12/1993 م

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

البروتوكول الأول الإضافي بخصوص النزاعات الدولية 1977

البروتوكول الثاني الإضافي بخصوص النزاعات غير الدولية 1977

تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. مسؤولية الحماية. ديسمبر 2001. الجمعية العامة. وثائق الأمم المتحدة.

التعليق رقم 8. العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 17(1997)، (E/C.12/1997/8

الجرباوي، علي و خليل، عصام (2008). النزاعات المسلحة وأمن المرأة. سلسلة دراسات استراتيجية، *20*، معهد إبراهيم أبوالغد للدراسات الدولية جامعة بئر زيت.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة الثالثة والستون، متابعة تنفيذ قرارات قمة الألفية. (تنفيذ المسؤولية عن الحماية) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. متوفر على الأنترنت : https://www.ethz.ch/isn/125417/Arabic_R2P.pdf تم الإطلاع علية في 17-11-2021

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 48/ 104، 20 ديسمبر 1993

الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة (2001). منشورات الأمم المتحدة.. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf،

أبو حميرة، إيناس عبد الله (2020). الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني. مجلة الأستاذ، (18)، الجزء الثاني، ص ص 166-132.

سويدان، باسم كريم و عبد الهادي، ميسون علي (د.ت.). حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم السياسية.

علوان، محمد (2016). مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني. سياسات عربية، (23)، ص ص 20 - 38. https://doi.org/10.12816/0035424.

العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مقال للجنة الدولية للصليب الأحمر. مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. نوفمبر 2013 https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers

العنف الجنسي في النزاعات المسلحة(2013). مقال للجنة الدولية للصليب الأحمر. مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

غاردام، جوديت (1998). النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر، (324).

القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني (2021). التناسب في الهجمات والإنتقام. https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tnsub.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) 14 ديسمبر 1974

قرار مجلس الأمن رقم 1894. بتاريخ 11 نوفمبر 2009

محمد، حامد سيد (2016). العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة وجزة عن مكافحته طبقا للشريعة الإسلامية. المركز القاومي للإصدارات.

منظمة الصحة العالمية. حقائق وأرقام، على الموقع الرسمي للمنظمة http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

منظمة العفو الدولية، بكين+15: إحقاق حقوق المرأة، فبراير 2010، رقم الوثيقة ACT 77/005/2010

منهاج عمل بكين، بيان الرسالة.

الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

ميثاق الأمم المتحدة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هاقيو، جل (2016). العنف ضد المرأة في حالات الحروب والصراعات. مؤسسة الشرق الأوسط للبحوث.

وثائق الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بناء على طلب مجلس الأمن بتقديم تقارير سنوية، 15/4/ 2017

يوسف، يوسف حسن (2018). حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة. المصرية للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Adams, R. (2007). "Violence against women and international law: The fundamental law right to state protection from domestic violence. *N.Y. Int'l L. Rev, 20* (57).

CONSTITUTIVE ACT OF THE AFRICAN UNION

Gardam, J., & Charlesworth, H. (2000). Protection of women in armed conflict. *Human Rights Quartery*, .148-166, (22) https//:doi.org/10.1353/hrq2000.0007.

Holt, M. (2003). Past and future struggles: Palestinian women negotiate violent, conflict. *Al-Raida XXI*, (103), 29.

https://www.un.org/ar/observances/ending-violence-against-women-day/background

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tnsub/

https://web.archive.org/web/20151123011335/http://www.nai.uu.se/publications/series/notes/978-91-7106-642-8.pdf (17-01-2021)

https://www.crin.org/en/library/legal-

https://www.un.org/en/africa/osaa/pdf/au/cap_screform_2005.pdf

Krill, F. (2015). The protection of women in international humanitarian law, international review of the Red Cross. *Cambridge Journals*, 3337-363

Kuwali, D. (2009). The African Union and the challenges of implementing the responsibility to protect. *Policy Notes, the Nordic Africa*, 1. https://web.archive.org/web/20151123011335/http://www.nai.uu.se/publications/series/notes/978-91-7106-642-8.pdf.

Lindsey, C. (2003). Woman and war: An overview. *Al-Raida XXI*, (103), 11-12. https://doi.org/10.32380/alrj.v0i0.395

NGO Working Group on Women (2002). Peace *and security, fact sheet on women and armed conflict*. October 23 2002. http://www.iwtc.org/212.html

Review and appraisal of the implementation of the beijing platform for action: Report of the secretary-general" (May 2000) (E/CN.6/2000/PC/2). The United Nations Department of Public Information DP.

Schachter, O. (1991). *International law in theory and practice*.

Skjelsbæk, I. (2012). Responsibility to protect or prevent? victims and perpetrators of sexual violence crimes in armed conflicts, *Martinus Nijhoff Publications, Global Responsibility to Protect*, *4*, 154–171. https://doi.org/10.1163/187598412X639683

Sexual Violence Against Refugees. (1995). Guidelines on prevention and response. *Geneva United Nations High Commission for Refugees*.

Statute of International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia

statute of International Criminal Tribunal for Rwanda

Swiss, S., & Giller, J. (1993). Rape as a crime of war: a medical perspective. *Journal of the American Medical Association*, (270), 612-615. https://doi.org/10.1001/jama.1993.03510050078031

"The common African position on the proposed reform of the United Nations: "The Ezulwini, Consensus". Executive Council, 7th Extraordinary Session, March 7,8, 2005 Addis Ababa, Ethiopia, Ext/EX.CL/2 (VII). African Union. P.6. Available at: https://www.un.org/en/africa/osaa/pdf/au/cap_screform_2005.pdf

UNDOCS, S/PV.6216, P5, NOV 11, 2009

UNDOCS, S/RES/1325, OCT 31.2000 https://doi.org/10.1053/hupa.2000.16533

UN Documemts. S/RES/661(1990)

World Health Organization. (1996). Commercial sexual exploitation of children: the health and psychosocial dimensions [paper presentation]. *The World Congress against Sexual Exploitation of Children*. Stockholm Sweden.

World Health Organization. July 1997. Violence against women in situations of armed conflict and displacement. https://www.who.int/gender/violence/v7.pdf

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ittifāqiyyatu man'i al'ibādati aljamā'iyyati wa-al-mu'āqabati 'alayhā li'āmi 1948.

ittifāqiyyatu jinīfi al'awlā 1949

ittifāqiyyatu jinīfi al-tthāniyati 1949

ittifāqiyyatu jinīfi al-tthālithati 1949

ittifāqiyyatu jinīfi al-rrābi'ati 1949

’aḥamdun sayrāni ṭh d t). al‘ubūdiyyatu aljinsiyyatu lil-nnisā’i wa-al-’āṭfāli fī al-ṣṣirā‘ātu kajarīmatin mina aljarā’imi ḍidda al’insāniyyati jarīmata dā‘ish fī al‘irāqi wasūriyyan nmwdj majallata jāmi‘ati al-ttanmiyati albashariyyati 3).

’i‘la’anun bisha’ani ḥimāyati al-nnisā’i wa-al-’āṭfāli fī ḥālāti al-ṭṭawāri’i wa-al-munāza‘āti almusallaḥati i‘tamada wanushir ‘alā almal’i bimūjibi qarāri aljam‘iyyati al‘ammati lil-’umami almuttaḥidati 3318(d- 29) almu’uarrikha fī 14 dīsambara 1974

al’i‘la’anu bisha’ani alqaḍā’i ‘alā al‘unfi ḍidda almar’ati al-ṣṣādiri bitārīkhi 10 / 12 / 1993 m

al’i‘la’anu al‘ālamiyyu liḥuqwqi al’insāni 1948m

albrūtūkūlu al’awwalu al’iḍāfiyyu bkhṣwṣ al-nnizā‘āti al-ddawliyyati 1977

albrūtūkūlu al-thāny al’iḍāfiyya bkhṣwṣ al-nnizā‘āti ghubbaru al-ddawliyyati 1977

taqryru al-llajnati al-ddawliyyati alma‘niyyati bi-al-ttadakkhuli wasīādati al-ddū’ali mas’ūliyyatu alḥimāyati dīsambaru 2001. aljam‘iyyatu al‘ammatu wathā’iqu al’umami almuttaḥidati

al-tta‘līqu raqma 8. al‘alā’āaqatu bayna aljazā’āti aliqtiṣādiyyati wiḥtirāmi alḥuqwqi aliqtiṣādiyyati wa-al-ijtimā‘iyyati wa-al-tthaqāfiyyati al-llajnatu alma‘niyyatu bi-al-ḥuqwqi aliqtiṣādiyyati wa-al-ijtimā‘iyyati wa-al-tthaqāfiyyati al-ddawrata 17(1997(،(E / C. 12 / 1997 / 8

al-jrbā’ī ‘aliyyun wa khalīlun ‘iṣāma 2008). al-nnizā‘āti almusallaḥati wa’amni almar’ati silslatu dirāsātin astrātyjyh 20 ،ma‘hada ’ibrāhym ’abwālghd lil-ddirāsāti al-ddawliyyata jāmi‘atu bi’iri zaytin

aljam‘iyyatu al‘ammatu lil-’umami almuttaḥidati al-ddawratu al-tthālithatu wa-al-ssittūna mutāba‘ata tnfyd qarārāti qimmati al’ulfiyyati (tnfyd almas’ūliyyata ‘ani alḥimāyati taqryra al’amyni al‘ammi lil-’umami almuttaḥidati mutawaffirun ‘alā al-’āntrnt https:// www. files. ethz. ch / isn / 125417 / R2P_Arabic. pdf tamma al’iṭlā‘u ‘aliyyatun fī 17- 11- 2021

aljam‘iyyatu al‘ammatu lil-’umami almuttaḥidati alqarāra raqma 48 / 10420 ، dīsambara 1993

alḥimāyatu alqānūniyyatu al-ddawliyyatu liḥuqwqi al’insāni fī al-nnizā‘āti almusallaḥati (2001) manshūrāti al’umami almuttaḥidati . https:// www. ohchr. org / Documents / Publications / HR_in_armed_conflict_ar. pdf،

’abū ḥamīratin ’īnāsa ‘abdi al-lhi 2020). alḥimāyata al-ddawliyyata lil-nnisā’i ’athnā’a al-nnizā‘āti almusallaḥati waffaqā lil-qānūni al-ddawliyyi al’insāniyyi majallatu al’ustādhi 18) ،aljuz’a al-thāny ṣ ṣ 132- 166.

sūīdāni bismi karīmi wa ‘abdu alhāddiyyi maysūna ‘aliyya d t). ḥimāyatu almar’ati fī ’athnā’i al-nnizā‘āti almusallaḥati fī ẓalla taṭawwuru qawā‘ida alqānūni al-ddawliyyi al’insāniyyi majallatu al‘ulūmi al-ssīāsiyyati

‘uluwwāni muḥammada 2016). mas’ūliyyata alḥimāyati ’i‘ādatu ’iḥyā’i al-ttadakkhuli al’insāniyyi sīāsātu ‘arabiyyatu 23) ،ṣ ṣ 20- 38. https:// doi. org / 10. 12816 / 0035424

al‘unfu aljinsiyyu fī al-nnizā‘āti almusallaḥati maqālun lil-jannati al-ddawliyyati lil-ṣṣalībi al’aḥmari majallatu al-llajnati al-ddawliyyati lil-ṣṣalībi al’aḥmari nūfambru 2013 https:// www. icrc. org / ar / document / sexual-violence- armed- conflict- questions- and- answers

al‘unfu aljinsiyyu fī al-nnizā‘āti almusallaḥati 2013). maqālun lil-jannati al-ddawliyyati lil-ṣṣalībi al’aḥmari majallatu al-llajnati al-ddawliyyati lil-ṣṣalībi al’aḥmari

ghārdām jwdyt 1998). al-nnisā’a waḥuqwqa al’insāni wa-al-qānūni al-ddawliyyi al’insāniyyi almajallatu al-

ddawliyyatu lil-ṣṣalībi al’aḥmari 324).

alqāmūsu al‘ilmiyyu lil-qānūni al-ddawliyyi al’insāniyyi 2021). al-ttanāsuba fī alhajmāti wa-al-’intqām https:// ar. guide- humanitarian- law. org / content / article / 5 / tnsub.

qarāru aljam‘iyyati al‘āmmati lil-’umami almuttaḥidati 3318(d- 29) 14 dīsambara 1974

qarāru majlisi al’amni raqma 1894. bitārīkhi 11 nūfambra 2009

muḥammadun ḥāmida sayyida 2016). al‘unfa aljinsiyya ḍidda almar’ati fī alqānūni al-ddawliyyi ’iṭlālata wajzatin ‘an mukāfaḥatihi ṭabbaqā lil-ssharī‘ati al’islāmiyyati almarkazu alqāwamiyyu lil-’iṣdārāti

munaẓẓamatu al-ṣṣiḥḥati al‘ālamiyyati ḥaqā’iqu wa’arqāmun ‘alā almawqi‘i al-rrasmiyyi lil-munaẓẓamati http:// www. who. int / ar / news- room / fact- sheets / detail / violence- against- women

munaẓẓamatu al‘afwi al-ddawliyyati bakayna 15: ’iḥqāqu ḥuqwqi almar’ati fibrāyra 2010 ،raqma alwathīqati ACT 77 / 005 / 2010

minhāju ‘amali bakayna bayāna al-rrisālati

almawqi‘u al-rrasmiyyu lil-maḥkamati aljinā’iyyati al-ddawliyyati

mīthāqu al’umami almuttaḥidati

al-nniẓāmu al’asāsiyyu lil-maḥkamati aljinā’iyyati al-ddawliyyati

hāqyū jalla 2016). al‘unfa ḍidda almar’ati fī ḥālāti alḥurwbi wa-al-ṣṣirā‘ātu mu’uassasatu al-ssharqi al’awsaṭi lil-buḥwthi

wathā’iqu al’umami almuttaḥidati taqryra al’amyni al‘āmmi lil-’umami almuttaḥidati ‘ani al‘unfi aljinsiyyi almuttaṣili bi-al-nnizā‘āti binā’an ‘alā ṭalabi majlisi al’amni bitaqdymi tqāryri sanawiyyati 15 / 4 / 2017

yūsf yūsf ḥusna 2018). ḥuqwqa almar’ati fī alqānūni al-ddawliyyi wa-al-ssharī‘ati almiṣriyyatu lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

Sexual violence against women during armed conflicts and the international mechanisms to combat it

Zaid Ali Zaid[1]

Abstract:

Violence against vulnerable groups during armed conflicts, particularly sexual violence against women, has been a method of psychological warfare against an adversary since ancient times. However, this behavior was considered, according with the modern developments, of contemporary international law, a violation of the most important principles of international humanitarian law. Given that this act constitutes an attack on rights and freedoms, it was classified as an international crime by the Statute of the International Criminal Court, which is limited to the most serious crimes of concern to the international community. Therefore, sexual assault or violence against women during armed conflicts is not just an ordinary sexual crime; it is rather classified as one of the most serious international crimes, which became the concern of the entire international community, regardless of power, ideology, or political system. This indicates that sexual violence against women during armed conflicts is a criminal behavior that needs to be confronted by harnessing all national and international capabilities. As an embodiment of this, several mechanisms have been established, first to protect women from sexual violence during armed conflicts, and second to punish criminal behavior. To shed more light on this issue, it is necessary to address a number of elements related to the legal basis for protecting women from sexual violence, and the mechanisms for enshrining this protection.

Keywords: Violence, women, conflict, protection.

(1) Collage of law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)
zzaid@sharjah.ac.ae